كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد العربي بن مهيدي
أم البواقي الجزائر

منهجية اعداد مذكرة تخرج أوأطروحة دكتوراه
تقنيات وطرائق البحث والدراسة والكتابة

كيف تعد مذكرة تخرج؟ كيف تعد أطروحة دكتوره

لفائدة طلبة الماستر/ طلبة الدكتوراه

أد. روان محمد الصالح

مدخل :

يدخل طلبتنا الجامعة، ويسجلون في مسارات علمية متنوعة، منها ما تتعلق بالعلوم التجريبية ومنها ما تتعلق بالعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، ووفق ببرنامج تكويني متدرج، يدرس الطلبة مواد ذلك الميدان أو الشعبة والاختصاص، وتشكل لهم تلك المسارات رصيدا معرفيا يؤهلهم بعد التخرج، توظيف قدراتهم وكفاءاتهم العلمية، في المجالات العملية.

فالطالب خلال مراحل دراسته، يتلقى محاضرات وموادا يدرسها كأعمال موجهة أو تطبيقية، يتدرج تكوينه فيها من مواد مشتركة في ذات الميدان أو الشعبة وصولا إلى تكوين متخصص في فرع من تلك الشعبة والميدان.

ومن المواد الدراسية المقررة على الطلبة وفي مختلف المسارات التي يسلكها الطالب مادة المنهجية، والتي تسايره وتتبعه طلية سنوات التكوين، حيث يدرس الطالب مختلف مناهج البحث، ويتدرب عليها في بحوثه الصفية التي يلزم بتحضيرها وعرضها على أستاذه، ومناقشة مضمون ما تناوله أمام زملائه، فتصوب أخطاؤه ويوجه، لتحسين عمله، ويستمر الطالب في هذا العمل في مختلف المواد التي يدرسها حتي يكتسب مقدرة على

توظيف مناهج البحث، كما ويتمكن الطالب من حسن التعرف والتعامل مع مصادر المعلومة، وحسن الاستخلاص منها، واكتساب القدرة على توظيفها في المجال العلمي الذي هو فيه.

لذا تكتسي مادة المنهجية أهمية كبيرة في تكوين الطالب، وضبط مساره التكويني في اطار محدد سيشكل له شخصية علمية في المجال التي سيتخصص فيه. ويمكن تحديد هذه الأهمية في النقاط التالية:

- الطالب الذي قدم للجامعة لأول مرة سيجد نفسه امام مسار علمي جديد، فحامل شهادة العلوم التجريبية قد يكون قد اختار شعبة الحقوق، او الفلسفة، وحامل الأدب واللغات، قد يختار شعبة في العلوم الانسانية او الاجتماعية، قد يكون له رصيد فيما سيلتحق إليه من شعبة، وقد تكون شعبة بكالورياه، بعيدة كل البعد عن الشعبة الجامعية التي التحق بها، فيفاجأ بنمط مواد جيدة ليس له من رصيد مسبق عنها، سوى لغة التدريس كما وسيفاجأ بنظام تعليمي يختلف عن النمط التي اعتاد عليه في مرحلة الثانوية، ومن ثم تكون مادة المنهجية مقياسا مهما في تكوينه، لضبط قدراته الفنية وتحديدها وتوجيهها نحو التكوين الذي اختاره،فتيسر له الاندماج في الشعبة التي اختارها.
- فبدراسة المنهجية، سيتعرف على مناهج التفكير ومدارسه في الشعبة التي التحق بها.
- وبها ينضبط تفكيره العلمي وفق ضوابط ومتطلبات مواد الشعبة والاختصاص.
- وبها تتحدد شخصيته العلمية، فهذا يصبح حقوقي يتعامل مع النص القانوني والرأي الفقهي والاجتهاد القضائي، وآخر التحق باللغات فيتحسن لسانه في اللغة التي تخصص فيها حتي صار لغويا فيها، وذاك التحق بالطب أو الهندسة فصار طبيباأو مهندسا.
- فالمنهجية هي في أصل فلسفة تفكير في شعبة والاختصاص، ومناط لتحديد الشخصية العلمية من خلال التكوين المتدرج وصولا إلى الاختصاص.
- وبالمنهجية أيضا، تتعرف على مضان المادة العلمية، التي تشكل لك الزاد المعرفي في تكوين شخصيتك العلمية، فتتعرف على مصادر المعلومة ومراجعها وأساتذتها وتصبح تلك المصادر من كتب ودراسات هي مادة تكوينك الأساسية. فالحقوقي يتعامل مع المصادر القانونية والمهندس سيتعامل مع المصادر التي تخص فنه واختصاصه.
- بالمنهجية وتقنيات البحث التي تتعلمها من خلالها، ستتكون في حسن التعامل مع المعلومة، وحسن توظيفها واستخلاص الأفكار من مصادرها، وتنميتها، وتنمية قدراتك الفنية فيها، وربما تفجر ابداعاتك فتضيف جديدا، او تبتكر مشروعا، فتكون قد أنجزت إضافة علمية جديدة، وتساهم بالتالي في تطوير المعارف والعلوم.

مادام الامر بهذه الأهمية، فإن هذه الورقات، سنخصصها للجواب عن سؤال مهم : **كيف تعد رسالة دكتوراه، وأقل من ذلك كيف تعد مذكرة تخرج، وماهي تقنيات هذا الاعداد**؟ بعد أن تدرج الطلبة في التكوين في شعبة واختصاص بدءا ن مرحلة شهادة الليسانس وصولا لمرحلة الماستر، حيث الطلبة مطالبون بإعداد مذكرة تخرج.

- من خلالها يثبتون **صلابة تكوينهم في مادة الاختصاص**، ويثبون **قدرتهم على التعامل مع مصادر المعلومة وحسن توظيفها**.
- والأكثر من ذلك، **اثبات قدرتهم وجدارتهم علي تحديد مشكلة للبحث مثارة تتطلب أجوبة علمية محكمة ومؤسسة تأسيسا علميا وفق خطة**

عمل مدروسة وتحت رقابة مشرف مؤهل ولجنة تحكيم تقوم العمل وتقيمه .

- فمذكرة التخرج لمرحلة الماستر، هي عمل علمي، وبحث أكاديمي، به **يثبت المترشح لشهادة نيل الماستر، جدارته في الشعبة عموما، وفي الاختصاص على وجه الخصوص وأهليته لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه**.
- مذكرة التخرج اثبات من الطالب على أنه **نال وتمكن من الاختصاص، وفهم مضانه من مصادر ومراجع ومواد تتعلق بمادة الاختصاص**.
- هي أيضا اثبات من الطالب، **أن منهج تفكيره في الشعبة والاختصاص متوافقة والمناهج العلمية في التفكير التي تكون فيها، إذا صار يحسن الاستقراء ، والتحليل أو الوصف أو المقارنة كما صار يحسن الملاحظة التي تستفز لإثارة التساؤلات العلمية أو الفرضيات العلمية، فيشتكل بنفسه مسألة معينة ويبذل الجهد في فك رموزها وفق أدوات علمية منهجية أو تقنيات صارت معلومة لديه في البحث واعداده وصولا الى تحديد نتائجه وتوصياته**.

إن **<u>الغاية من المنهجية</u>** هو الوصول بالطالب إلى اعداد مشروع بحث ومشروع باحث وهذا لا يتأتى له، إلا بعد أن حصل على تكوين رصين نمت قدراته الفنية وضبطتها مناهج علمية مسبقة .

- **فالملاحظة عنده صارت دقيقة في مجالات اختصاصه**
- **وملاحظاته العلمية صارت تستفز تفكيره لطرح أسئلة جدية تتطلب دراسات ومعالجات علمية هي في ذاتها اجابات عن تلك الاشكالات التي نتجت عن ملاحظاته وتساؤلاته**.

إن الطالب الذي لم يتحصل على تكوين جيد في مواد شعبه واختصاصه، ولم يستطع ترويض عقله العلمي على دقة الملاحظة والسؤال لا يمكنه أن يتساءل ولا يمكنه بالتالي أن يجد موضوعا للبحث كما لا يمكنه أن يعرف مضان المعلومة والتعامل مع مصادرها ومراجعها ، فحري بالطلبة وهم مقبلون على التكوين تنمية قدراتهم المعرفية أولا، ومعرفة مناهج التفكير، مع التدرج في التكوين، والتعمق في مواد الشعبة والاختصاص، هذا فقط ما يضمن للطالب حيال اقدامه على اعداد مذكرة تخرج أو رسالة دكتوراه تفادي صعوباتهما وتحقيق الجدية اللازمة والمطلوبة في أي بحث علمي أكاديمي.

بعد هذا المدخل المهم، نعرض للطالب المقبل على اعداد مذكرة ماستر في العلوم القانونية والادارية، باعتبارها فرعا من العلوم الاجتماعية، تقنينات اعداد البحث العلمي، لنسهل عليه عملية البحث، من حسن للتعامل مع مصادر المعلومة، واقتباس المادة العلمية منها، ثم التحرير والكتابة.

1- <u>ما هي مذكرة التخرج؟ ولماذا يجب اعدادها؟ وما هو مضمونها ومدة انجازها: :</u>

1.1 - النظام التعليمي الجامعي بالجزائر مكـون من ثلاث مراحـل متدرجـة LMD ، ليسـانس + ماستر+دكتوراه.
ومذكرة التخرج في الماستر، هي عمل بحث، يتم اعداده من طـرف الطـالب بعـد أن نـال شـهادة الليسـانس "لـ " والمكونـة من سـتة سداسـيات ، ثم تـدرج للمرحلـة الثانيـة ماستر "M2 م" ثلاث سداسيات نظرية+ سداسـي رابـع مخصـص إعـداد مـذكرة ماسـتر. تكون مذكرة تخرجه، **بمثابة امتحـان نهـائي لهـذه المرحلـة تؤهـل لنيـل شـهادة الماستر، ويفتح له الطريق للدخول في المرحلة الثالثة من التكوين المتـدرج وهو مرحلة الدكتوراه " D د" والتي تنتهي أيضا بضـرورة القيـام بعمـل بحث يسمى أطروحة او رسالة دكتوراه** . وهي

1.1.1 من حيث الشكل :

هي عبـارة عن بحث ورقي، محـرر، عـدد صـفحاتها مـا بين 60 صـفحة إلى مائـة في متوسط الحال، تحمل بينات جوهرية على واجهتها الجامعـة والكليـة الـتي ينتمي اليهـا الصـالب والشعبة والاختصاص الذي ينتمي اليه ، وعنوانا للبحث الذي اختاره، تحت اشراف استاذ يسمي المشرف، ولجنة من ممتحنين اعضاء للجنة المناقشة، ومع تحديد للسـنة الجامعيـة الـتي انجـز فيها العمل، وهي مع هذا كله، تشـكل امتحانـا للطـالب يجب عليـه ان يجتـازه، فإعـدادها، بهـذا الشكل مع المضمون العلمي، حتمية للطالب حتي يحصل على شهادة الماسـتر، وهـذا تطبيقـا للقانون المتعلق بنظام الماستر.

1.1.2 *من المضمون :*

كل مذكرة للتخرج بقصد نيل شهادة الماستر، إلا ويجب أن يكـون مضـمونها قـد **خضع لقواعـد اعـداد مـذكرة، وطبـق عليهـا القواعـد العلميـة بالمنهجيـة في اطـار اختصاصه وما يفرضه عليه موضوع الدراسة من مناهج او مصادر أو بيانات**.

فمضمونها يتحدد ، **بعنوان لبحث يكون قد اتسم بالدقـة والتحديد**، إذ لا ينصـح في مذكرات التخـرج اختيـار موضـوع واسـع ومتشـعب **بل يقتصـر على دراسـة حالـة او جزئية معينة ضمن الموضوعات الـتي يثيرهـا اختصاصـه في الشـعبة**، مثـال ذلـك: الرقابة على دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري، مثال آخر : الرقابـة على أعمـال الحكومة في الدستور الجزائري، مثال آخر: المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة العدوان.

بعد تحديد العنوان، **والذي هو في الحقيقة صـياغة مـوجزة لفكـرة الاشـكالية التي دفعت الطالب لهذا الموضوع، يجب أن يضـع موضـوعه في قـالب هندسـي يسـمى خطـة البحث يـراعي فيهـا انسـجام عنـاوين فصـول الموضـوع ومباحثـه ومطالبه وفروع المطالب مع الاشكالية ومع ما قد يمكن ان تثيره من تسـاؤلات فرعية، كما ويجب ان يرعي في هندستها التوازن بين المباحث وبين المطالب**.

ومضمون المذكرة في النهاية هو البحث ذاته، الموزع معلوماته على تلك الخطـة المختـارة، وتطـبيق القواعـد المنهجيـة في انجـاز البحـوث كالاقتبـاس وحسن التهميش والتقيد بالأمانة العلمية ، ونهايته خلاصـة البحث أو نتائجـه مـع ذكر فهارس المذكرة .

1.2 مدة إنجازها:

فقد خصص لها نظام ل م د ، السداسي الرابع ، المعروف عند الطلبة بالماستر 2، فالماستر أربع سداسيات، منها ثلاثة نظرية والرابع منه يفرد لإعداد المذكرة، يبدأ سريانه من نهاية امتحانات الفصل الأول للسنة، ويبدأ مع بداية الفصل الثاني لها ويستمر لغاية الاعلان عن اجراء الامتحانات النهائية، فمدة انجازها لا تتعدي الأشهر الأربعة، ونظرا لقصر المدة، أصبحت الكليات تعطي فرصة للطالب أن يسجل موضوعه مع بداية السداسي الأول، حتي يتمكن من جمع المصادر المتعلقة ببحثة وجمع المادة العلمية منها.

1.3التقويم والتقدير:

يعرض الطالب أمام لجنة ممتحنين مكونة من المشرف ، ورئيس للجنة، وعضوان ممتحنان ، يقدم الطالب عرضه عن مذكرته، موضحا النقاط التالية:

. التعريف بموضوع بحثه، والدوافع التي قادته لاختياره والأهداف التي قصدها من بحثه.
. يتعرض لإشكالية بحثه، ويوضح مدى أهميتها وجديتها والمنهج العلمي التي استعمله في الاجابة عن اشكالية البحث، وأن يبرر ذلك بشكل مقنع .
. والدراسات السابقة التي تناولت بعض الاجابات عن موضوع بحثه.
. يعطي للجنة بعد ذلك قراءة عن خطة بحثه ويبررها ويشرح بشكل عام ما تناوله من مضامين أساسية تعد اجابات حقيقية عن بحثه.
. يفيد اللجنة بأهم النتائج التي وصل إليها، ويسمح له بذكر توصيات تعد منافذا لبحوث أخرى قد تدعم مجال ما تناوله في مذكرته، أو حلولا ومقترحات أو فكرة مشروع استنتجها بعد الدراسة التي تناولها.
. ولا بأس أن يذكر الصعوبات التي واجهته أثناء البحث، ويعطي لقراءة للمصادر والمراجع التي اعتمدها.
يفضل، أن يكون عرض الطالب موجزا، ومحكما فيه، حافظا له، يلقيه كأنه يرافع شفاهيا، ليثب للجنة تحكمه في الموضوع، من خلال سلامة اللغة والتوظيف للمصطلح والتسلسل في الأفكار ..الخ.
ويعد عرض التقرير جزءا من عملية التقييم ، وهذا التقييم يكون بالعلامات 20/20 خمس علامات منها تخص للعرض المحكم.

2. كيف تكون مذكرة تخرجك، مجدية فيما بعد الحصول على شهادة الماستر ؟

يذكر الأستاذ أمبرتو ايكو، في كتابه كيف تعد رسالة دكتوراه طريقتان يجب اتباعهما حتي تكون مذكرة بحثك، او أطروحة الدكتوراه مجدية "
الأولي: **تتمثل في جعل الأطروحة بداية لبحث مطول، يتم السير في طريقه خلال مدة زمنية، شريطة توفر النية والشغف والعزيمة على انجاز عمل يفيد.**
الثانية: **أن يقوم الباحث، ويلتزم بالنقاط التالية يجعلها حدودا يلزم بها وهي:**
. **تحديد الموضوع بشكل جيد " يضبط عنوان بحثه، حتي يصير العنوان فكرة موجزة مختصرة عن أهم الاشكالية التي يريد فك رموزها واعطاء الحلول لها"**
. جمع المادة العلمية.
. ترتيب وتبويب الماد العلمية.

. استصحاب فكرة الاشكالية في كل مراحل البحث، وهو ما يسمى بالعودة لنقطة الصفر، حتي لا يخرج الباحث عن نطاق الموضوع المحدد واشكاليته فيغرق في تفصيل تضر بالبحث، وقولبة الموضوع في قالب الخطة بشكل منطقي ومتسلسل في الأفكار.
. القيام بذلك في شكل يجعل من يقرأ الموضوع يفهم ما يراد قوله، ويمكن له أيضا الوصول الي نفس المراجع للنظر في الموضوع من جديد إن شاء .

هذا يعني، حتي تكون المذكرة أو الأطروحة مجدية، مفيدة للغير بعد حصول الطالب على الاجازة، أن **يكون بحثه، جادا، قد تناول مسألة محددة ضمن اختصاصه، تثير اشكالا أو تساؤلات جدية تتطلب عملية بحث في المصادر والمراجع ومختلف البيانات المساعدة ، هادفا من عملية البحث الوصول الي تقديم اضافة علمية في الموضوع الذي درسه.**
سواء مذكرة الماستر أو أطروحة الدكتوراه، فكلاهما يجب أن يساهم في تقديم الاضافة، فهما ليس عملان لجمع المعلومة من مصادر معينة واعادة تركيبها وتوثيقها وفقط، فهذا العمل يعد تكرارا واعادة هيكلة أو نقولا، **بل يجب أن يهدف العمل تحقيق افادة جديدة في الموضوع الذي عالجه واستشكلت فيه مسائل استطاع الطالب المترشح أن يعطي فيها قراءة جديدة أو حلولا ممكنة** .
نفيد هنا أيضا أن جدية المذكرة أو الأطروحة ترتبط بنوع وطبيعة الموضوعات المختارة وهذه الموضوعات على نوعين:

2.1 موضوعات واسعة:

عادة العناوين فيها تكون موسعة، وهذه الدراسات تتطلب مدة زمنية تعد بالسنين من أربع سنوات إلى ستة سنوات، ونجدها بكثرة في أطروحات الدكتوراه، كمن يريد مثلا دراسة فكرة معينة، يؤسس من خلال نظرية عامة، تشكل تلك النظرية تحقيقا في الفكرة وحلولا لها، وبعض هذه الدراسات تفرض على الباحث اعتماد عدة مناهج، فقد يتناول جزء من البحث يتعلق باستقراء تاريخي للفكرة ونشأتها، فمضطر لاستعمال المنهج التاريخي، وهذا يستغرق منه جهدا في جمع مصادر المعلومة وقولبتها في بابها أو فصولها، ليدخل بالموضوع في أبواب أخري يعتمد فيها على مناهج ومصادر أخرى للمعلومة...مثل هذه الموضوعات لا يحبذ للطالب في مذكرة التخرج اختيارها لقصر المدة التي حددت لإنجازها وعدم كفاية قدراته العلمية على تناولها.

2.2 موضوعات جزئية:

وتكون في اطار الاختصاص، او حتي في اطار مواد الاختصاص، مخصصة في مسألة محددة،**تثير تساؤلا يجيب عنه**، فمثل هذه البحوث في الدكتوراه أو الماستر تقدم اضافة جدية للبحث العلمي.

أحيانا تقوم الهيئات العلمية باقتراح موضوعات معينة على الطلبة، أو يحصل الطالب على مقترح الموضوع من أستاذه المشرف، فيجب على الطالب هنا أن يقنع ابتداء بالموضوع، ويفهم مداخله، وله القدرة على مصطلحاته، وأن يكون تكوينه مقبولا في معالجة الموضوع، فيعمل حرية ارادته في قبول الموضوع المقترح عليه لمعرفته هو شخصيا بقدراته، ويفضل أن يقوم الطالب بنفسه باقتراح فكرة الموضوع، وله ان يستنجد بالأستاذ المشرف في ضبط العنوان وتحديد الاشكالية.

ملاحظة، كل الموضوعات التي يصادفها الطالب في مراحله التكوينية المتدرجة قابلة للبحث، والذي يهم الطالب، هل له شغف بالموضوع، ودوافع اليه، وأهداف يريد تحقيقها، ونتائج يتوقعها، حتي ولو كان الموضوع الذي استقر عليه في مذكرته في مادة او جزء من مادة تكوينهفلا بأس به، فكارل ماركس لم يؤسس دكتوراه عن الاقتصاد السياسي الذي عرف به، بل قبل ذلك كله تناول في أطروحته دراسة عن فيلسوفين اغريقيين هما أبيقور و ديموقراطس. ولعل هذا الموضوع هو الذي يكون خيال ماركس ودفعه للملاحظة ثم التساؤل الجاد عن مشكلة الاقتصاد وأعطته القدرة على التنظير واعطاء الحلول التي بعد ذلك توصل اليها.

وبالتالي يقودنا التساؤل ماهي تقنيات وطرائق البحث العلمي والدراسة والكتابة التي يمكن التقيد بها الموضوع المختار للبحث جادا؟

3. القواعد التي يمكن التقيد بها في اختيار الموضوع حتي يكون جادا

3.1 -تحديد موضوع البحث:أول خطوة تحريد موضوع البحث

هناك أربع قواعد ذكرها أ. أمبرتو ايكو[1] لاختيار الموضوع :

1- **أن يدخل الموضوع في دائرة اهتمام الدارس أي أن تكون له علاقة بالامتحانات التي أداها ومواد التدريس ووحداتها التي تكون فيها وقراءته المختلفة الداعمة لشعبة تكوينه واختصاصه.**
2- **أن تكون مصادر البحث متاحة، أي يستطيع العثور عليها.**
3- **أن تلك المصادر التي يستند عليها سهلة الاستخدام أي في دائرة القدرات الثقافية للطالب.**
4- **ان يكون الاطار المنهجي للبحث في متناول الطالب وفي اطار خبرته.**

وعليه، فالطالب الذي لم يحدد منذ البداية موضوع بحثه تحديدا واضحا، وفهم وادرك اشكاليته بحثه التي يريد فكها رموزها وتساؤلاها الأساسية والفرعية ولم يسبق له أخذ دراسات مسبقة حولها او كان تكوينه في مادة ما يبحث ضعيفا، فإنه لا يستطيع البحث، ومؤكد اذا استمر فيه يتعثر، وسيفشل.

يضاف إلى هذه القواعد، أن **يختار الطالب المشرف المتخصص**، والذي يستطيع التجاوب مع اشكالية بحثه، ويقدم له الدعم والاسناد، وينير له دروب البحث، ويصحح له أخطاءه العلمية، ويعطيه الحرية في البحث وصياغة الأفكار وأن يكون المشرف مع الطالب ملازما له في كل أطوار البحث، أما لو كان المشرف عليه غير مختص أو في غير شعبته ولا علاقة له بموضوع الباحث، فإن هذا الطالب سيجد نفسه يتيما معلقا تعترضه صعوبات جمة وسيجد نفسه معلقا ويوم المناقشة وحيدا بلا مدافع بل أحيانا سينقلب عليه المشرف فيناقشه بأشد ما ناقشه الممتحنون، وأحيانا يتخلى عنه في منتصف الطريق ويصير الطالب يبحث عن مشرف آخر، ومؤكد سيأخذ علامة أدني مما كان يتوقعه.

3.2- تحديد اشكالية الموضوع :

---

[1]- راجع : اومبر تو ايكو. كيف تعد رسالة كتوراه. ترجمة علي منوفي. نتجى سور الأزبكية.

www.BOOKS4ALL.NET

الاشكالية، بناء فكري تساؤلي، يفتح ويدعو الفكر، للبحث والتقصي عن أجوبة مؤسسة وفق منهج تفكير مختار أو مناسب لفك شفرة الموضوع. وكأن الباحث يطرح مشكلة معينة، يريد من خلال البحث العلمي وتقنياته، ايجاد حل لها.

وحتى يصل الباحث لصياغة اشكالية معينة، يمر أولا، بالملاحظة العلمية، أي يلاحظ واقعة، أو ظاهرة، أو يستثار في قضية شكلت محور اهتمام معين، لكنها لا تجد في الواقع العلمي والعملي حلولا جادة لها، فيدفعه الشغف العلمي، ورغبته في ايجاد تفسيرات او حلول لفك شفرة تلك الواقعة وايجاد حلول مناسبة لها. ومن ثم يتبع الملاحظة الدقيقة تساؤل عن أسباب الواقعة او الظاهرة أو عن كيفية نشأتها وكيف تم معالجتها أو كيف سيتم علاجها وماهي الحلول الممكنة لها؟ فتساؤل كهذا قد يطرحه أي باحث في العلوم الاجتماعية، حيال دراسته لظاهرة معينة أو معالجته لمسألة مطروحة لكنها تحتاج لحلول أخرى ؟.

ومثال ذلك، تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية من جنوب المتوسط إلى الشمال، والباحث لاحظ تناميها، وعجز الأنظمة القانونية عن معالجتها؟ فقد يريد الباحث الاجتماعي البحث عن أسبابها؟ وقد يهدف إلى ايجاد حلول لتلك الأسباب؟ فيتساءل عن أسببها والحلول الممكنة لها.

3.2.1 صياغة الاشكالية:

- لايتم كما قلنا الوصول لصياغة الاشكالية، إلا بعد ملاحظة مسبقة عن مسألة جادة تستدعي البحث، ولهذا البحث يجب أن يكون للباحث هدف يريد الوصول إليه. فمن عدم الملاحظة وانعدم عنه الهدف لا يمكنه أن يصل إلى صياغة محددة لاشكالية بحث.
- يجب أن تعبر الاشكالية عن فكرة الموضوع، بصياغة فقرة حولها، ولابأس أن تتفرع عن الفقرة أو الفقرات الخاصة بها، أسئلة فرعية حولها تثريها وتوضحها أكثر.
- لا يجب أن تكون الاشكالية صورة مطابقة لعنوان الموضوع، كمن يحول عنوان البحث إلى سؤال، بل يجب أن تكون الاشكالية وكأنها تفتح آفاقا موسعة لعنوان البحث، وأن تكون منسجمة معه .
- يجب أن تكون المفردات التي تصاغ بها الاشكالية، دقيقة، تحترم اختصاص الموضوع، واضحة غير مبهمة، يفهم القارئ من خلالها، فكرة الموضوع الذي حدد للدراسة والتساؤلات أو الفرضيات التي يثيرها، ويريد الباحث الوصول بعملية البحث إلى نتائج حولها.

3.2.2–الاشكالية في مذكرة الماستر:

لا يطلب من الطالب في مرحلة الماستر، صياغة اشكالية بمستوى ما يثيره الباحث في مرحلة الدكتوراه، فقبل منه، أن يطرح اشكاليته في شكل سؤال، يتصف بالدقة والوضوح وحسن توظيف المصطلح، وفي اطار الأهداف التي يسعى لها من عملية البحث. وعادة ما يكون سؤال حول فكرة الموضوع، قد تتبعه أسئلة فرعية تدور حوله.

فمذكرة الماستر، هي عبارة جزء من مسار تكويني، علمي، تكون مذكرة التخرج فيه، اثبات للطالب عن قدرته ومكنته في انجاز بحث أكاديمي، قد يكون لها جانب نظري وآخر عملي تطبيقي. كما وأنها حوصلة لمعارفه وتكوينه في مجال شعبته واختصاصه، فتأتي المذكرة لثبت قدراته الفنية في المنهجية، وموضوع البحث، ومادة الاختصاص.

4- تقنيات التعامل مع مصادر المعلومة

4.1 ماهي مصادر البحث العلمي

4.2 البحث عن المراجع

4.3 كيفية استعمال المكتبة

4.4 هل يجب قراءة كل الكتب

4.1 ماهي مصادر المعلومة أو البحث :

مصادر المعلومة، هي مختلف المضامين التي يمكن الاعتماد عليها في الإجابة عن اشكالية البحث الأساسية، وتساؤلاتها الفرعية، وهذه المصادر في العلوم الاجتماعية عموما، والقانون واحد منها، إما أن تكون مصادرا أساسية مرجعية، تسمى مصطلحا ب " المصادر" مثل ما كتبه عمالقة القانون من أمثال " عبد الرزاق السنهوري" وما كتبه بعض الغربيين في القانون الاداري أو الدستوري مثل " جون جاك روسو" في كتابه " العقد الاجتماعي" فمثلها تعد مصادرا للمعلومة أساسية يرجع إليها الطلبة والباحثون والأساتذة . ومنها ما تعد كتبا مرجعية تسمى مصطلحا ب " المراجع" وهي مؤلفات لأساتذة في علم معين أو فن معين، وهذه المراجع ، على نوعين منها الكتب العامة، ومنها الكتب المتخصصة . يضاف إلى مصادر المعلومة كل وثيقة علمية يمكن أن يستفاد بها فيما يخدم فكرة الموضوع، كأطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير، وكل مادة علمية منشورة في مجلة علمية محكمة. ليس هذا فحسب فيمكن الاعتماد على التشريعات والتقنينات التي تتعلق بموضوع الدراسة من دستور وقوانين عضوية وعادية ومراسيم وغيرها، كما قد نلجأ أيضا للتقارير، واللقاءات، من ملتقيات وندوات، التي صدرت عن هيئات رسمية أو شخصيات علمية، تعد بمثابة ملاحق لفهرس المصادر المعلومة.

4.2 البحث عن المصادر والمراجع:

أول تساؤل يسأله الباحث، حين البحث عن المصادر والمراجع، - أين يتم العثور عليها؟ وهل المصادر التي تخص موضوعي متوفرة وفي المتناول؟ وهل هي لي القدرة على قراءاتها واستيعابها والتعامل معها؟

قبل أن نجيب عن هذه التساؤلات نشير إلى أن الطلبة سواء حين اختيارهم موضوعا لمذكرة التخرج أو موضوعا لأطروحة الدكتوراه فهم على أنواع عدة :

هناك طلبة يتسرعون في اختيار موضوع، لأنه استهواهم في جديته وجديده، فيقبلون على عرضه على الهيئات العلمية للتحكيم، وهم يعلمون مسبقا أنهم ليس لديهم أي فكرة عن مصادره ومراجعه هل توجد أم لا وهل سبق غيرهم دراسته ولو في جزئيات معينة. وهناك نوع من الطلبة يختارون موضوعا واسعا بإشكالية واسعة، ولم يقدروا مدى الجهد والوقت الذي يستغرقهم، ويستنزفهم، في اعداده، ولم يقيسوا قدراتهم ومكنتهم على التعامل مصادره ومراجعه، وهناك نوع من الطلبة يختارون موضوعا جزئيا، سبق وكانت لهم في تكوينا أو دراسات وسبق لهم التعامل والتعرف على مصادر المعلومة التي تخص موضوعهم. فالنوع الأول، يمكن وصفه بالاختيار الطائش، الناتج عن حماسة غير مطلوبة، وكثير من هؤلاء سيفشل

في اعداد مذكرته أو أطروحته، واستثناء يمكن لبعضهم التغلب على هذه العقبة، إذا كان بين أيدهم مصدرا مرجعيا في الموضوع، أو لهم دراسات مسبقة عليه. أما النوع الثاني، وهم الذين اختاروا موضوعا واسعا، متشعبا، فقد يفلح بعضهم فيه ويفشل البعض الآخر، وهذا متوقف على مدى قدراتهم العلمية والفنية في الموضوع ومعرفتهم المسبقة للدراسات السابقة ومكان تواجد مصادرها. أما النوع الثالث، الذين اختاروا موضوعا محددا يعلمون مسبقا مراجعه وأمكنتها وفي المقدرة الحصول عليها، فهؤلاء تكون الصعوبات أمامهم قليلة، وقد ينهون بحثهم في المدة المعقولة.

إذن اختيار الموضوع ليس مجرد قرار يتخذ عن استعجال، أو يفرض فرضا على الباحث وليس له شغف فيه، بل يجب أن يكون اختيارا حرا له، يراعي فيه التالي:

- أن يكون له تكوين علمي فني في الموضوع
- أن يكون قد سبق له فيه دراسات او مطالعات، ومعرفة بالصادر وأمكنتها .
- أن يدرك مسبقا طبيعة موضوعه ومجاله، ويفهم اشكاليته جيدا، ويعرف مسبقا الأسئلة الفرعية المرفقة لإشكاليته، ثم أهمية المنهج أو المناهج التي يحتاجها موضوعه واشكاليته، ومدى قدرته على توظيفها حال تناول الموضوع في محاوره الأساسية.
- أن يكون له الشغف والرغبة والاستمرارية والوقت اللازم في البحث إذ الانقطاع والانشغال عن البحث عدو له.
- أن تكون بحوزته بعض المراجع الداعمة للموضوع سواء في مكتبه الخاصة، أو مكتبة جامعة قريبة منه، يعرف كيف يتعامل مع المكتبة وفهرس الكتب فيها.

4.3. مصادر المعلومة في العلوم القانونية وعلوم السياسة

بما أن بحثها سيكون في واحد من الموضوعات التي تتناول شعبة الحقوق، وحتي شعبة العلوم السياسية، وهما شعبتان من العلوم الاجتماعية ، فإن البحث عن مصادر المعلومة سيقتصر على المصادر والمراجع التي تختص بالعلوم الاجتماعية عموما، وتحديدا في شعبتي الحقوق وشعبة العلوم السياسية.

اول اتجاه يفرض نفسه على الباحث حال بحثه عن مراجع لموضوعه الذي حدد عنوانه وحدد اشكالية، هو انتماء الموضوع لنوع الاختصاص المندرج ضمن الشعبة التي يتنمي إليها الباحث.

فإذا كان عنوان بحثه واشكاليته في الحقوق، وفي فرع القانون العام مثلا، فإن المصادر التي سيعتمد عليها هي كتب القانون العام، ثم يتجه في البحث بعد أن حدد الإطار العام لنوع المراجع التي فرضها انتماؤه للقانون العام، إلى الكتب الخاصة المتعلقة باختصاصه في الشعبة هذا من جهة وإلى الكتب المختصة في موضوعه تحديدا .وكأن الباحث قد اعتمد خطة متدرجة بدأ فيها بالعام واستقر فيها بالخاص، وكلا هذه المراجع سواء تعلقت بعموم موضوعه أو بخصوص موضوعه واختصاصه ستكون هي المحل الذي سيستقي منه المعلومة.

وعليه فالباحث، حيال بحثه عن مصادر المعلومة، يستصحب في تعامله فكرة اختصاصه من جهة، وفكرة موضوعه المحدد سلفا، وبهذا يستنير الطريق وتتضح له نوع المصادر والمراجع التي تكون محط لرحلته عن المعلومة.

فمن غـير المعقـول مثلا، أن طـالب من القـانون العـام، وموضـوعه حـول مسـألة دستورية، يـترك كتب القـانون العـام ، ويـترك كتب القـانون الدسـتوري، ويتجـه نحـو الكتب أي المراجع والمصادر التي تعلقت بالقانون الخاص عموما، وبالقـانون التجـاري مثلا، فـإن بهـذا لن يجد شيئا قد يفيد موضوعه.

امـا لـو اتجـه إلى مصـادر القـانون العـام ، عمومـا، والى مراجـع القـانون الدسـتوي، وموضوعه في القانون الدستوري، فإن سيجد المعلومة في المصـادر العامـة، كمـا يجـدها على وجد التحديد والتخصـيص في الكتب المتخصصـة في القـانون الدسـتوري، وقـد يوسـع من هـذا المنهج فيتجه إلى المصادر التي تناولت موضوعه أو بعض فروعه أو أجابت عن بعض تسـاؤلات بحثه، كالمقالات المحكمة، في المجلات المتخصصة أو رسائل جامعيـة من ماجسـتير ودكتـوراه تناولت بالدراسة موضوعا قريبا من موضوعه.

وعليه نلخص النقاط التالية في التعامل مع مصادر المعلومة:

1- **أن نفرق بين المصادر العامة والمصادر الخاصة .**
2- **أن يتجه الباحث للمصادر التي ينتمي إلى شعبها، مصـادر في الحقـوق أو مصادر في العلوم السياسية.**
3- **أن يتجه وهو متقيد بموضوع بحثه في شعبة الحقـوق إلى المصـادر الـتي تتعلق باختصاصه حصريا.**
4- **أن يتجه بعد ذلك وهو مقيد بعنوان بحثه واشـكاليته إلى المصـادر الخاصـة التي يمكن أنها تناولت موضوعا قريبا من موضوعه سـواء بشـكل دراسـة مستفيضة أو جزئية.**
5- **احيانا خطـة الدراسـة والمنهج المتبـع في دراسـتها تفـرض على البـاحث التعامل مع مصادر للمعلومة مختلفة ومتباينة** .

مثال ذلك، قد يكون مدخل البحث تاريخيا، ومن ثم فالبـاحث رغم أنـه حقـوقي، إلا أن بحثه وخطته فيه واشكاليته اسـتلزمت فصـلا تاريخيـا، ومن ثم فهـو ملـزم بـالبحث عن مصـادر المعلومة في المراجع التاريخية. مثل ذلك، كان يكون لـه فصـل تمهيـدي، أو أول ، حـول نشـأة فكرة الجزاء الدولي الجنائي، في هذه الحالـة، فهـو ملـزم بـالبحث في المصـادر الـتي تنـاولت النشأة التاريخية للقضاء الدولي الجنائي.

مثال آخر، قد يكون موضوع بحثه عن ظاهرة اجتماعية معينة قنن لها المشـرع حـديثا، واشكالية بحثه فرضا عليه فصلا عن تاريخ نشأتها، مثل الهجرة غير الشرعية، أو جريمة معينـة، فعليه أن يستقرئ ما كتب حول نشأتها وتتبع تواريخها وصولا الي تقنينهـا كجريمـة. مثـل أيضـا، دراسة تاريخ نشأة الجريمة الدولية والتقنينات المتعاقبة لهـا، وصـولا الي اعتمـاد نظـام رومـا . وقد يكون البحث القانون في فكرة قانونية دراسة مقارنة مع الفقـه الاسـلامي، فتجـد البـاحث ملزما في التعامل مع مصادر في الشريعة والفقه من تفسير للقرآن وآيات للأحكـام، وأحـاديث نبويـة ، واراء فقهيـه لعلمـاء الشـريعة فهـذه ايضـا مصـادر تهم بحثـه رغم أنهـا ليسـت ضـمن اختصاصه الدقيق، لكن عنوان البحث واشكاليته وخطته فيها فرضتها.

خـذها قاعـدة عامـة: موضـوع بحثـك، واشـكاليته، وخطتـه، واختصاصك، هي الاطـار الـذي يفـرض عليـك نـوع وطبيعـة المصادر التي تتعامل معها

4.4. حصد المصادر وجمعها وترتيبها :

بعد أن حدد الباحث نوع المصادر والمراجع التي فرضها عليه موضوعه واشكاليته وخطته وعرف أين يمكن أن يحصل على مصادر ومراجع موضوعه، وجب بعد ذلك أن يجمع المصادر، حتي تصبح متوفرة لديه وفي متناولة ومتيسرة في الاستعمال متي احتاجها.

خطوة لا مفر منها، أن ان يزور عدة مكتبات جامعية أو رسمية، وأن يداوم فيها بقصد رصد واحصاء المصادر التي تفييده في البحث . كما له أيضا أن يقتنيها من المكتبات، كإعارة، أو يشتريها من المكتبات التجارية، أو يصورها . وعليه أن يخصص لهذا وقتا ومدة إلى أن يطمئن بأنه حصل على مصادرا يمكن التعويل عليها كاسناد ودعم، في عملية البحث .

4.4.1 **- كيف يعرف الباحث أن مصدرا ما يفيد بحثه؟**

وهو بالمكتبة، ومع ضيق وقت اعداد مذكرة التخرج إذ أطول مدة لها ستة أشهر، وقد وجد مصدرا قد يكون مركبا من مجلدات، أو به مئات الصفحات وأمام أيضا مصادر أخرى، فقد تأخذه النرفزة والقلق والعصبية، فيدفع لليأس والاحباط ، إذا يستاءل كيف أقرؤها كلها مع ضيق الوقت.

في هذه الحالة، الباحث ليس مطلوبا منه أن يقرأ كافة مضامين المصدر، كل الذي عليه أن يقوم بعملية طواف يبدأ أولا بقراءة عنوان المصدر ومقدمته وفهرس المواد أي عناوين خطة المصدر وخاتمه المصدر، قد يجد في المقدمة أن المصدر تعرض لجزء مما الباحث يطرحه، كما قد يجد ضمن عناوين أبوابه وفصوله عنوانا يخدم بحثه، فوجب عليه قراءة مضمون ذلك المبحث أو المطلب، فإن أيقن أن هذا المصدر يفيده رقمه في بطاقة فنية، سنوضح ذلك في جدول كيفية نسجها . وهكذا يفعل مع بقية المصادر إلى أن يجمع في البطاقة الفنية المتعلقة بحصد أو جمع المراجع عددا معتبرا منها .

هذه العملية، يمكن تسميتها بالخطوة الثانية بعد أن حددنا سابقا فكرة تحديد المصادر ، وهي وكأنها قراءة أولية في الاطلاع على بناء المصدر وهل يدخل ضمن الأدوات أم لا. الى أن نصل إلى فكرة الاقتباس منها وهذه خطوة ثالثة في التعامل مع المصادر.

4.4.2 **تقنية البطاقة الفنية للمصادر** :

بعد أن حصر الباحث مجموعة مصادر وبعد قراءة أولوية لها كما بينا ولو قراءة المقدمة والخاتمة وخارطة المصدر وقراءة مبحث رآها يدخل ضمن الأدوات المساعدة له في مذكرته أو رسالته، يقوم بانجاز هذه البطاقة الفنية ، وهذه البطاقة ستصحبه الى نهاية الانجاز.

رقم المصدر	بيات المصدر الجوهرية اسم ولقب المؤلف. عنوان المصدر، دار النشر. مكان النشر. سنة الطبع. عدد الطبع.	مكان وجود المصدر، الفصل او المبحث المهم الخادم لمذكرة البحث من ص ألي ص...
1	محمد الصالح روان : الجريمة الدولية في القضاء والقانون الدولي الجنائي، دار الراية، الأردن، سنة 2017، ط1.	مكتبة جامعة أم البواقي، يحمل رقم فهرس 12/ح ق/2018، الفصل الثاني المبحث الأول من ص 120-140. متعلق بفكرة كذا

		.....
2		
3		
4		
5../.		

بهذه العملية، تكون مصادرك ومراجعك مدونة في بطاقة فنية، وصار كـل منهـا يحمـل رقم، لأنك في الخطوة الموالية، من عملية جمع المعلومة، تتعامل معها كأرقـام دون أن تضـيع الوقت كل مرة في كتابة معلومات المصدر وأنت تقتبس منه مادة علمية .

وهذا ما سنوضحه في العنوان التالي.

- جمع المادة العلمية من المصادر وتوثيقها بالاعتماد على بطاقة جمع المصادر

- البطاقة الفنية لجمع المادة العلمية

5**. التعامل مع مصدر المعلومة :**

مصدر المعلومة أي وثيقة علمية، يمكن للباحث الاعتماد عليها في عمليـة البحث، فيأخذ منها ما يعينه على ايجاد اجابات عن الاشكالية التي آثارها موضوع بحثه، والمنهج في البحث يفرض عليه أن يقتبس منها، إلا بشكل مباشر أو غـير مباشر، مادة علمية يوظفها في مذكرته أو أطروحته. فما هو الاقتباس؟

الاقتباس، هو استخلاص فكرة أو يزيد من مصدر للمعلومة، تخـدم فكـرة الموضـوع وفي اطـار المنهج العلمي المختار، وهو على نوعين : هما

5.1 **- الإقتباس المباشر :**

الاقتباس المباشر هو تلك المادة العلمية التي يأخذها البـاحث من المصـدر، ينقلهـا من المصدر أو الكتاب أو الرسالة أو المجلة أو أي وثيقة مستند، رأى البـاحث أنهـا تفيـد جزئيـة من محاور بحثه، مطلبا أو فرعا .مثل نقل تعريـف فقهي أو تشـريعي أو رأي بـاحث مـا، لهـا علاقـة بالمبحث أو المطلب.

والاقتباس المباشر هو النقـل الحـرفي للمـادة دون التصـرف فيـه، ينقلـه البـاحث من مصدره كما ذكره صاحبه، تطبيقا لمقتضيات الامانة العلمية التي يجب أن يلزم بها الباحث حال نقله واقتباسه من المصادر والمراجع .

لا يسـمح بالاقتبـاس المباشـر الا في حـدود معينـة ، فقـرة مـوجزة لا تتعـدي الأسـطر القليلة، ما بين فقرة من ثلاث أسطر الى ستة أسطر في الغالب، وما زاد عن ذلـك فلا يسـمح بـه إلا اسـتثناء مـع حتميـة أن يقـول البـاحث بالتصـرف فيـه – تلخيص الفكـرة أو الفكـرتين أو المضمون- ليجله في حدود فقرة واحدة تتضمن فقرة أو فقرتين واستثناء وتجـوزا يمكن جعلهـا فقرتين-

5.2- **الاقتباس غير المباشر**:

أن ينقل الباحث فكرة أو مضمونا من مصدره ويقول بالتصرف فيه، تلخيصا أو اعادة صياغة وتركيب ، ورغم هذا ينسبه تلك لأفكار التي استخلصها ولخصلها لصاحب المصدر، تطبيقا أيضا لقواعد الامانة العلمية .

سواء الاقتباس المباشر المحدود أو الاقتباس غير المباشر ، فهو مادة علميه مأخوذة من مصدر معين للمعلومة، خادمة لفكرة المبحث أو المطلب أو الفرع، وفي الحالتين يجب نسبتهما لصاحب المصدر او المرجع.

تقتضي قواعد المنهجية، في الاقتباس المباشر ، أن يضع الباحث ما اقتبسه مباشرا بين شولتين أو بين قوسين ، ليفيد القارئ أن ما بين شولتين لم يتم التصرف فيه، وأنه بألفاظ وتراكيب صاحبه وهي هذا مدونة من المصدر.

وتقتضي قواعد المنهجية أيضا في الاقتباس غير المباشر، أنه يسمح للباحث التصرف في الألفاظ والتراكيب والأسلوب مع تلخيص مضمون الاقتباس، ومع ذلك تقتضي الأمانة العلمية نسبة ما أخذه الباحث إلى صاحب المصدر لأنه ومهما أنه تصرف فيه، تبقى الأفكار التي ذكرها تعود لصاحب المصدر، وإلا يكون قد خرق مبدأ الأمانة العلمية، وعد سارق لمضمون ليس هو صاحبه. خاصة وأن الاقتباس غير المباشر، قد يكون مادة علمية ملخصة لعدة فقرات أو مأخوذة من صفحتين يصعب نقلها حرفيا كلها، فيسمح له تخليصها في فقرة إلى فقرتين.

5.3 **- توثيق المادة العلمية في البطاقة الفنية لها**

لقيد المادة العلمية المقتبسة من مصادرها أو مصادرها، يعتمد طلبتنا إما طريقة البطاقات الفنية أو طريقة الملفات .

الطالب وهو يقوم بجمع المادة العلمية من مصادرها، يستصحب معه دائما نقطة الصفر، والتي تتمثل في عنوان مذكرته أو رسالته واشكاليته، حتي يتقيد بالموضوع ولا يخرج عن تساؤلاته.

الطالب أيضا يستصحب معه خطة البحث والتي هي البناء الهندسي لموضوعه، مبوبة، وذات فصول، ومباحثا، ومطالب .

يقوم الطالب، الباحث، بإنجاز هذه البطاقات ويدون على كل بطاقة أو ملف، عناوين مذكرته، يبدأ بالعناوين الكبيرة كالفصول والمباحث، وينتهي إلى تدوين عناوين المطالب، وكأنه أنجز قالبا من ورق مصفوفة، تنتظر فقط ملؤها بالمادة العلمية.

وحيث أن المادة العلمية سيكون محلها المطالب ، فتكون بذلك المطالب وما قد يتبعها من قروع هي القوالب الأساسية أو الجوهرية التي تدون فيها المادة العلمية المقتبسة من المراجع .

في حين عناوين الفصول والمباحث، فعادة هي لا تتطلب الا العناوين الكبيرة، وفي حالات قليلة تكون محلا لتمهيد وتقسيم لموضوعات المباحث، وتكون المباحث تمهيد وتقسيما

للمطالب، وقليل جدا أن نوثـق في تلـك المـداخل الـتي تتعلـق بالفصـول والمبـاحث بعضـا من المادة العلمية، بل أحيانا البحث لا يقتضي أصلا ذلك التمهيد وتكتفي فيه فقـط بـذكر عناوينهـا ، لتبدأ الدراسة المفصلة لفكرة الفصل والمبحث في المطالب والفروع.

ولذا ننصح أن يوثق الباحث مادتـه المقتبسـة مباشـرة في عنـاوين المطـالب مباشـرة ربحا للوقت والجهد.

5.4 - **نموذج البطاقات الفنية للمادة العلمية المقتبسة**

بطاقة فنية

الفصل الأول

عنوانه :.....

هذه الأسطر تترك للتمهيد والتقسيم : يكتب بعد الفراغ من تحرير المبحثين مثلا وذكر عناوين المباحث .....

.....

بطاقة فنية تتعلق بالمبحث الأول من الفصل الأول

عنوان المبحث.....ـ

.....

.....يترك هذا الفراغ ليدون فيه تمهيدا وتقسيما للمبحث في حالات نادرة قد يتضمن فقرة مقتبسة تشرع فكرة المطلبين يجب أن يوفق مصدرها. كما يسمح أن يكتفي الباحث بذكر المبحث وتقسيم مطالبه مع ذكر عناوينه وفقط

عناوين مطالبه:

مط 1:

مط2

البطاقة أو القالب الفني للمطلب :

المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول

عنوان المطلب :.....

المادة العلمية لفكرة المطلب :

هذه البطاقة التي تتعلق بهذا المطلب وكذلك بقية المطالب هو القالب الجوهري لمادة العلمية التي جمعتها، لهذا المطلب عنوانا، والعنوان هو فكرة موضوعه، والباحث وجد مادة علمية من صادر تخدم فكرة العنوان وتعين في الاجابة عن تساؤله، فيقوم بتدوين الفقرات التي اقتبسها من المصادر مع حتمية توثيق وقيدها باستعمال بطاقة المصادر وهي أول بطاقة أنجزها .

مثال : اقتبس بشكل مباشر فقرة ما من مصدر ما، مثلا نقل تعريفا يضع ما اقتبسه بين قوسين ويقيد المرجع مع الصفحة بالشكل التالي

.....)

.....(

98/320

320 هو رقم المصدر أخذته من البطاقة الفنية للمصادر

98 هو رقم الصفحة. وبهذا الشكل تدون في هذه البطاقة كل المادة العلمية التي تخدم فكرة المطلب دون أن تلجأ كل مرة لتدوين معلومات وبيانات المصدر فهذه الخطوة تكون في التحرير النهائي ولما تلجأ لصياغة التهميش ومن ثم تفك رموز ارقام المصادر فتربح الجهد والوقت اثناء جمع المادة العلمية ولا تضطر في كل اقتباس اعادة كتابة بيانات المرجع فيصيبك الملل.

ملاحظة نفس الطريقة في الاقتباس غير مباشر ولكن حرر ما نقلته من القوسين أو الشولتين مع ضرورة وضع رقم المصدر والصفحة .

مثل : .....

..... 6/12 ...6 هو رقم المصدر أو المرجع و12 رقم الصفحة

وهكذا تدون المادة ، قد تصل الفقرات المقتبسة في المدونة في البطاقة ال عشرة اقتباسات كل اقتباس يتضمن فكرة لها ارباط بالأفكار الأخرى ارتباطا موضوعيا ومنطقيا ، سيأتي وقت استعمال بعضها او كلها حين يحين تحرير المطلب تحريرا اوليا .. وهذا ما سنبينه في التقنية التي تلي هذه.

5.5 **- التحرير الأولي لمضمون المطلب**:

بعــد ان جمعت المــادة العلميــة لفكــرة المطلب، فاقتبســت أفكــارا من المصــادر والمراجع، ودونتها في بطاقة جمع المادة العلميـة موثقـة بـرقم المصـدر ورقم الصـفحة. تـأتي مرحلة التحرير الأولي للمطالب..وهذه بمثابة العجينة الأولى، للمطلب .

هنا، الباحث ملزم منهجيا باتباع الخطوات التالية:

1 أن يكون على استعداد تام، وحضور ذهني قوي، متفرغ تماما للتحرير.
2 أن يعيد قراءة المادة المقتبسة المدونة في بطاقة جمع المعلومات، قراءة مركزة.
3 أن يرتبها منطقيا ويدقق في امكانيـة وجـود روابـط موضـوعية ومنطقيـة بين الأفكـار الـتي تتضمنها تلك الأفكار، لأنـه ملزمـا منهجيـا في التحريـر ان تكـون أفكـار المطلب متسلسـلة ومترابطة كل فكرة تخدم التي تليها، وهذا ما نقصد به الترابط والتسلسل المنطقي لتصــل بالتحرير إلى فكرة وضوح المطلب ووضوح فكرته وانسجام وترابـط أفكـار واقنـاع القـارئ بالجواب الذي أثارته فكـرة المطلب والـتي هي أيضـا اضـافة للتسـاؤل الكبـير الـذي أثارتـه الاشكالية في البحث .
4 أن يراعي الباحث وهو يحرر، دقة التراكيب، والأسلوب، وحسن توظيف المصطلح، وتفادي
5 الأخطاء الإملائية والنحوية، واحترام علامات الوقف من نقطة وفاصلة....
6 أن يكون هدفـه من التحريـر الأولي، تجـريب قدراتـه الفكريـة واللغويـة والتطـبيق الصـحيح لقواعد المنهجية، فيلتزم بالشكل، ودقة التهميش، وسلامته وكأنه يقوم بانجـاز نمـوذج أولي للمذكرة في كافة مطالبها.

في هذه التقنية، فإن البـاحث يحـول بطاقـة المعلومـات لصـحيفة محـررة في مطلب وكأنه مقال موثق . فيأخذ من اوراقه المخصصة للكتابة أو في جهاز الكومبيوتر ويهندس نموذج أو قالب ورقة تحرير ، أعلاها العنوان ...وأسفلها خط فاصل قصير تحته سيدون التهميش.

بهذا الشكل

سأعرض عليكم نموذجا تطبيقيا/ عمليا...أنقل لكم حرفيا مبحثا من مذكرة من المدرسة العليا للقضاء كما أنجزه صاحبة، ونتتبع من خلالها قواعد المنهجية في اعـدادها، نـبين الصـحيح منهـا، ونبين ما غفل عليه الطالب ، نبين كيف استعمل المصادر والمراجع؟ كيف وثقها بعـد أن أفـرغ محتواها من البطاقات الفنية للمادة العلميـة؟ نـراقب أسـلوبه وتسـلل أفكـار حيـال مناقشـته

للمطالب ؟ نأخذ منها المبحث الأول فقط ....ونعلق على كل ما نراه يخدم فكرة كيفية اعداد مذكرة أو اطروحة بلون مغاير أو بداخل اطار

: هذه المذكرة بعنوان

حماية الورثة من الوصية المستترة

في القانون الجزائري

إعداد الطالب القاضي : تحت إشراف السيد :
زروق عبد الرؤوف
حموش محمد
الدفعة الرابعة عشرة
رئيس الغرفة الإدارية بمجلس

المبحث الأول

الأحكام التي تحمي الورثة في الوصية و أساسها

التعليق على كتابة العنوان: حجم كلمة المبحث الأول تكون ب 12 عربي أصيل .أما العنوان فيحب أن يكون أكثر منه حجما باثنين درجة 14
تلاحظ أن الباحث من العنوان ، سيبحث بالدرجة الأساس عن الأحكام التي تحمي الورثة في الوصية هذا من جهة ومن جهة أخرى يبحث عن الأساس القانوني ربما لكل حكم يذكره أو ربما لرأي فقهي أو ربما لإجتهاد قضائي...هذا لا نعلمه حتي نقرأ مضمون المطالب؟ ثم إننا لا ندري هل يقصد بالأحكام الأحكام الفقهية لأنه ولاشك بحثه له جانب شرعي فربما يقصد به أحكام الفقه الاسلامي؟ وربما يقصد الأحكام التي ذكرتها النصوص القانونية وورد بشأنها اجتهاد قضائي؟ لا ندري ذلك أيضا ؟ ربما يكون الطالب ملزما للتقديم للمبحث مادام يثير لدى القارئ كل هذه الأسئلة الشكلية والموضوعية؟ فإن لم يفعل يجعل من القراءة المباشرة للمطالب أمرا متعبا؟ فليته يقدم للمبحث ....وهكذا نستخلص أن عنوان المبحث اذا كان عاما يستحسن التمهيد له وشرح مفردات العنوان أو فكرته أي يمهد لكل المطالب ثم وجوبا يذكر بالمطالب وعناوينها من باب أنه مهد للموضوع وقسمه وبين عنوان كل قسم .

إن حماية الورثة من التصرفات التي يبرمها المورث؛ و التي تخفي وصية يكون بإلحاق المشرع هذه التصرفات بحكم الوصية ،و تبعا لذلك وتحقيقا لهذه الحماية، فإن القاضي يطبق أحكام الوصية عليها من خلال المنازعات المطروحة عليه.

لذا وجب علينا توضيح هذه الأحكام -المتعلقة بالوصية- بدقة لتمكين الورثة من الإستفادة بها إذا ما ثبتت نية الإيصاء في جانب المورث، حيث سنتناول ماهية الوصية عموما وفقا لما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية، و قانون الأسرة في المطلب الأول، ثم الأحكام المقيدة لحرية الإيصاء في المطلب الثاني، بهدف حصر البحث فيما يتعلق بموضوع دراستنا، ونوضح العلة من هذا التقييد و أساسه في المطلب الثالث .

تلاحظ في التمهيد الذي ذكره الباحث، لعنوان المبحث أنه مهد له بأسطر تفيد قصده من الدراسة لعنوان المبحث وبين الاتجاه الذي سيسلكه وحدد من خلال عناوين المطالب أين سيحصر دراسته

نأتي الآن .... للمطلب وهو قالب الدراسة للمبحث فيه أفرغ ما تم بحثه وجمعه من مادة علمية وكيف وثق مراجعها

المطلب الأول
ماهيـــة الوصيـــة

يبدو من عنوان المطلب الأول أن الباحث سيتدرج ويسلسل في الاجابة عن فكرة المبحث الأول من الفصل الأول، فأختار أولا بيان الماهية، والماهية أشمل من التعريف حتي يفك رموزا ربما مقفلة فيسهل بعد ذلك القراءة وربما يكون بيان الأهمية اجابة عن جزء من الاشكالية كان قد ذكرها في المقدمة، أي ربما يوحي أن هناك اشكالا في تحديد الماهية أو اختلافا فيها ؟

قال الطالب:
نتطرق هنا لتعريف الوصية و تحديـد أركانهـا الأساسـية، دون الخـوض في الأحكـام الشـرعية و القانونية للوصية بتفاصيلها؛ لعدم تعلقها بموضوع دراستنا

تلاحظ أنه قدم للمطلب بهذا السطر، ليفيدنا بأن المطلب طويل يتضمن جزئيات وكل جزئية تتضمن. فرعا، ومضمون الفرع هو بحد ذاته جزء من مضمون المطلب لتأتي بقية الأجزاء متسلسلة معه ومجموعها يشكل شرحا ودراسة للمطلب، ودراسة المطلب جزء من دراسة المبحث، وهكذا يكون المبحث جزء من دراسة الفصل والفصل جزء من دراسة المذكرة أو الأطروحة ...
هنا الباحث ملزم باحترام التوازن في الخطة وتوزيع المادة العلمية وملزما بالدقة والتقيد بمضمون كل عنوان وملزم بالتقيد بالإجابة عن سؤال العنوان تحت رقابة الاشكالية الكبرى لبحثه، كما أنه يجب أن يكون متسلسلا في الافكار دقيق الأسلوب خال من الأخطاء وموثق لكل معلومة مقتبسة.

الفرع الأول : تعريــف الوصيــة

تعد الوصية من أصل الأحوال الشخصية، لذا فإن المشرع نص بالمادة 775 من القانون المدني على سريان قانون الأحوال الشخصية و النصوص المتعلقة بها عليها، وذلك في الفصل المتعلق بطرق اكتسـاب الملكية، كما أنه لم يخـص الوصية بقانون خاص بها كما فعلت بعض التشريعات كالتشريع المصري[1] (1) ، بل أورد أحكامها في قانون الأسرة بالمواد من 184 إلى 201 منه.

للوصية كإصطلاح شرعي تعريفات متعددة، حيث عرفها البعض بأنهـا تـبرع مضـاف إلى ما بعد الموت، وعرفهـاالكاساني بأنها إسم لما أوجبه الموصي في مالـه بعـد المـوت ، و قـال الكرخي بأنها ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه[2] (2).

أما الدكتور علي علي سليمان فقد عرفها بأنها "تصرف في التركـة يضـاف إلى مـا بعـد الموت" مستخدما مصطلح"يضاف" بدلا من "مضاف"، مؤكدا بذلك على الأثر المستقبلي لنفـاذ التركة .

كما عرفها ابن عابدين أنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع" و هو أصـح التعريفـات و أشملهـا
باعتباره تعريفا جامعا مانعا يشمل كل شيء يوصي بـه الشـخص بعـد وفاتـه كمـا يشـمل قيـام الوصي على أولاده الصغار ورعايتهم[3] .

---

[1]- قانون الوصية المصري. الصادر بالقانون رقم 71 سنة 1946 . "توثيق هذا المرجع بهذه الكيفية فيه نقص بيانات " عندنا نذكر الصادر بالجريدة الرسمية، أو ذكر طبعته في كتاب خاص بالقانون يحمل بياباتات اصداره.

[2]- **محمد** أبو زهرة. **شرح قانون الوصية**. دار الفكر العربي. مصر. 1988. ص 11. "لم يذكر عـدد الطبـع يـه ربما الناشر لم يبينه كان على الباحث الاشارة اليه ، ولكن لبأس ذكر سنه الطبع"

[3]- **العربي** بلحاج. **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**. الجـزء الثـاني. المـيراث و الوصـية. ديـوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة الثالثة. 2004. ص 230.

ملاحظاتنا على الهمشنة: كيفية التهميش باستعمال بطاقـة المصـادر والمراجـع وبطاقـة جمـع المادة العلمية

قلنا سابقا: أن الطالب بعد أن أحصى مجموعة مراجع، يـرقم كـل مرجـع بـذكر كافـة بيانتـه تسـمى بطاقـة جمـع المراجع. وقلنا أيضا أنه يعد أيضا بطاقة يدون فيها الاقتباسات من المراجع ويضع تحت كـل اقتبـاس رقم المرجـع والصفحة التي أخذ منها مثل 125/5 ..125 هـو المرجـع المتعلـق بكتـاب : قـانون الوصـية المصـري..وص 125 المادة. 14/11 ف 14 كتاب محمد أبـو زهـرة. شـرح قـانون الوصـية و 11 رقم الصـفة . 12/230 ف 12 كتـاب

كما أن قانون الأسرة لم يبتعد عن هذا التعريف في المادة 184 منه حيث نصت على أن : "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".
و يستخلص من العبارات المستعملة في هذا التعريف ما يلي :
- إن استعمال مصطلح"تمليك" يجعل هذا التعريف جامعا و شاملا لكل أنواع الوصايا؛ سواء كانت واجبة أو مندوبة ، وسواء كانت بالمال أو بغيره، فهي بذلك تشمل التمليك، والإسقاط، وتقرير مرتبات، كما تشمل الوصية بالمنافع من السكن لدار أو الزراعة لأرض، و الوصية بالأعيان من منقولات أو عقارات.
- إن المقصود بعبارة "مضاف إلى ما بعد الموت" هو أن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت الموصي؛ و بالتالي يخرج عن هذا التعريف الهبة .
- يستخلص من مصطلح "تبرع" إخراج الوصايا التي تنبني على بيع أو إيجار لشخص ما ، وذلك باعتبار الوصية تتم بدون عوض باعتبارها ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته

الفرع الثاني : أركـان الوصيـة

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية، فإنها تشترط لإنشاء الوصية توافر جملة من الأركان قسمها معظم الفقهاء إلى أربعة، وهي الصيغة، الموصي، الموصى له و الموصى به، نفصلها على النحو التالي :

أولا : الصيـغة إن الأصل في صيغ التصرفات أن تكون منجزة، و لا يخرج عن هذه القاعدة إلا الوصية؛ فهي تأبى التنجيز، و ذلك بحكم طبيعتها لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، و بالتالي فإن صيغتها لا تكون إلا مضافة إلى أجل و الأجل هنا هو وفاة الموصي ، كما يمكن أن تكون صيغة الوصية معلقة على شرط بحيث إذا تحقق هذا الشرط أصبحت الوصية قائمة، و رغم ذلك تظل مضافة إلى أجل [1].

وقد اختلف الفقه في ركن الصيغة من حيث توافق الإرادتين؛أي الإيجاب و القبول وانقسموا في ذلك إلى آراء :

فالأحناف و خاصة الإمام زفر-قال أن الوصية تلزم بالموت من غير حاجة إلى قبول، وأنها لا ترتد بالرد عنده، وحجته أن ملك الموصى له يثبت بالخلافة كما يثبت ملك الوارث.

و يرى جمهور الفقهاء أن للموصى له حق الرد، لأنه لا شيء يدخل في ملك الإنسان جبرا عنه غير الميراث بمقتضى نص الشارع، و لأن الموصى له يجب أن يعطى حق الرد دفعا لاحتمال الضرر، فضرر المنة ثابت،ومن الناس من لا يقبله، و لأن الموصى به قد يكون ملزما بمؤن أكثر مما فيه من نفع[2] .

و قد إتفق على ما يلي :

- أن القبول لا يكون إلا بعد الوفاة، و لا عبرة به في حياة الموصي .
- أن الوصية تنشأ بما يجاب من الموصي - وهو ركنها الوحيد - و لكن شرط ثبوت الملكية أو لزومها هو القبول بعد وفاته؛ لأن القبول إنما هو لثبوت الملكية لا لإنشاء التصرف، فكان لا عبرة به إلا عند تنفيذ أحكامه.
- أن القبول أو الرد لا يشترط فور وفاة الموصي، بل يثبت على التراخي، و أنه يقبل عن المجنون و المعتوه و الصبي غير المميز ممن له الولاية عليه[3].

---

[1]- **عمر** حمدي باشا. **عقود التبرعات-الهبة- الوصية – الوقف**. دار هومة. الجزائر.2004. ص 47. "نفس الملاحظة السابقة(د ع ط)"

[2]- **محمد** أبو زهرة. **شرح قانون الوصية**. المرجع السابق. ص 18. "هذا المرجع سبق للباحث استعماله، فاكتفى بذكر اسم المؤلف وعنوانه المرجع مع الاشارة بعبارة المرجع السابق"

[3]- جاء في النص العربي للمادة 191 : "تثبت الوصية : - بتصريح الموصي أمام الموثق و تحرير عقد بذلك"، و بالرجوع إلى النسخة الفرنسية نجد مصطلح acte authentique يقابل "عقد" فان المقصود به هو المحرر أما مصطلح عقد فما هو إلا ترجمة خاطئة لم يقصد به اعتبار الوصية عقدا .

أما قانون الأسرة فقد اشترط في المادة191 فقرة1 منه تصريح الموصي بالوصية فقط دون حاجة لاقترانه بالقبول من الموصى له و أكدت المادة 197 منه على ما يلي: "يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الموصي"، وهذا ما يبين نية المشرع في اعتبار الوصية تصرفا ينشأ بالإرادة المنفردة للموصي، بحيث أكد على وقوع القبول بعد الوفاة و بالتالي عدم اقترانه بالإيجاب؛ و عليه فإن القبول لا يكون إلا شرطا للزوم الوصية ،وبه تثبت ملكية الموصى به.

أما بالنسبة للتعبير عن هذه الصيغة ، فقد اختلفت المذاهب في وسائله من عبارة وكتابة و إشارة...إلخ (2)[1]، و بالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون المدني فإن التعبير عن الإرادة حسب المادة 60 منه يكون باللفظ،و بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، و يجوز أن يكون ضمنيا حسب الفقرة الثانية منها .

هذا بالنسبة لركن الصيغة، أما بقية الأركان من موصي، وموصى له ،وموصى به فإن بعض الفقهاء يوردها في باب شروط الوصية ويعتبرونها شروطا لا تصح الوصية إلا بها [2].

ثانيا : المـــوصي

نصت المادة 186 من قانون الأسرة على شروط يجب توافرها في الموصي لصحة الوصية بقولها: "يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل". أي أنها تشترط أن يكون الموصي من أهل التبرع بتوافر ما يلي :

- سلامة العقل **:**تطبيقا للمادة 186 السابقة الذكر فإن وصية المجنون تعد باطلة بطلانا مطلقا باعتباره عديم الأهلية، كما ينطبق هذا الحكم أيضا على المعتوه، وحسب المذهب المالكي، فإن الوصية متى صدرت صحيحة لا تبطل بزوال أهلية الموصي بعد ذلك .

- البلوغ **:** إن الوصية تبرع مالي، وهي من التصرفات الضارة ضررا محضا؛ إذ لا يقابلها عرض دنيوي، و عليه فإن الوصية الصادرة عن صبي مميز تكون باطلة بطلانا مطلقا، و لذا فإن المشرع أكد على شرط البلوغ تنص المادة 186 من قانون الأسرة، بالرغم من أنه من المعروف أن مناط التكليف في الأحكام الشرعية هو البلوغ، و هو المبدأ الوارد بنص المادة 40 من القانون المدني التي تحدد سن الرشد القانوني ببلوغ 19 سنة كاملة، و التي هي نفس السن الواردة بالمادة 186 من قانون الأسرة .

- الرضا **:** يجب أن يتوافر رضا الموصي بالإيصاء، كما هو الحال في باقي التصرفات خاصة في الهبات و التبرعات، و إلا كانت غير صحيحة، و لهذا فمن المتفق عليه فقها و قضاء أن وصية المكره و الهازل و المخطىء باطلة، كما لا تصح وصية السكران، لأنه لا قصد له و الوصية هنا تضر بورثته، إذ القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه "لا ضرر و لا ضرار".[3]

ثالثا : الـــموصى لـه

يشترط في الموصى له أن يكون موجودا، معلوما، أهلا للتملك، و الإستحقاق، و ألا يكون جهة معصية، و لا قاتلا للموصي أو وارثا له .

1- أن يكون الموصى له موجودا **:** و هذا عند إنشاء الوصية، و وجوده قد يكون حقيقة ، أو حكما (تقديرا) كالحمل أو المعدوم .

---

[1] إرجع. **محمد** أبو زهرة. **شرح قانون الوصية**. المرجع السابق. ص 12، 13، 14.**" هذا خطأ ، مادام المرجع تكرر مع الباحث مباشرة ولم يفصل بينهم مرجع أو مراجع ولم يتكرر في صفحة موالية أو صفحات كان عليه أن يكتفي بعبارة " المرجع نفسه" ص ص 12-14 دون ذكر لا اسم المؤلف ولا عنوانه.**

[2] -**فتحي** حسن مصطفى. **الملكية بالميراث في ضوء الفقه و القضاء**. منشأة المعارف. الإسكندرية. ص 233 / محمد أبو زهرة. نفس المرجع. ص 51 **" نقول المرجع نفسه وليس نفس المرجع- ووفق بالتذكير باسم المؤلف محمد أبو زهرة ولم يذكر العنوان**" / العربي بلحاج. المرجع السابق. ص 253. " **كان ايضا يستحسن التذكير بعنوان المرجع لأنه غير مدون على هذه الصفحة بل في صفحة قبلها**". ملاحظة فنية جمالية ارقام الصفحات كبيرة نوعا ما مقارنة بحجم خط ذكر المراجع يجب أن تكون منسجمة حجما.

[3] - العربي بلحاج. المرجع السابق. ص 259 . " **مادام ذكر المرجع في صفحة جديدة يستحسن التذكير بالعنوان ، لكن مسموح به مادام العربي بلحاج هو مرجع وحيد يتكرر**"

فقد تعرضت لمسألة الوصية للحمل كل من المادة 187 من قانون الأسرة الـتي نصـت على أنه : "تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا..." ، والمادة 134 منه التي جـاء فيهـا : "لا يـرث الحمـل إلا إذا ولـد حيـا، و يعتـبر حيـا إذا إستهلصـارخا ،أو بـدت منـه علامـة ظـاهرة بالحياة" ،وكذا المادة 25 من القانون المدني الـتي تنص في فقرتهـا الثانيـة : "على أن الجـنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"

و إتفقت كل هذه المواد في ضرورة الولادة المصحوبة بعلامة ظـاهرة للحيـاة[1]، و هـذا مـا جـاء موافقا لما ذهبت إليه أحكام الفقه الإسلامي .

و قد تكـون الوصـية في بعض الحـالات إلى من لم يكن موجـودا وقت إنشـاء الوصـية ، ويحتمل أن يوجد في المستقبل سواء وجد عند الوفاة أو لم يوجد إلا بعدها [2] ،وهذا مـا يصـطلح عليه بالوصية للمعدوم، و لا يـراد بـه من كـان موجـودا ثم انعـدم . و هي الحالـة الـتي لم يـورد القانون الجزائري نصا بشأنها؛ لذا نطبق عليها أحكام المـذهب المـالكي[3] ، الـتي تجـيز الوصـية للمعدوم، وتبقى الوصية ما بقي الأمل في وجود الموصى له قائما وظاهرا؛ لما فيـه من حمايـة مصلحة الموصى له إلى أن يتحقق اليأس من وجود هذا الأخير .

2- أن يكون الموصى له معلوما : وذلك بـالتعيين (بالإشـارة أو بالإسـم) كفلان بن فلان أو جهـة البر الفلانية، أو بتعريفه بالوصف كفقراء طلبة العلم . و يقصد بهذا الشرط ، ألا يكون الموصى له مجهولا جهالة مطلقة و فاحشة لا يمكن دفعهـا، وإلا بطلت الوصـية، كمـا لـو أوصـى شـخص لطالب من الجامعة مثلا دون ذكر إسمه، و يرجع تقدير معلومة الموصى له للقاضي .

و قد قرر جمهور الفقهاء هذا الشـرط حـتى يمكن تنفيـذ الوصـية؛ ذلـك أنهـا لا تلـزم إلا بقبول الموصى له (المواد 184 و192 من قـانون الأسـرة)، إلا أنهم اسـتثنوا من هـذا الشـرط الوصية لله تعالى و لأعمال البر، و أساس ذلك وجود مفهوم التكافل في مثل هذه الوصايا، كما أن أعمال البر و الإحسان تأخذ حكم النوع الواحد و إن تعددت لإتحاد القصد منها.

3- أن يكون الموصى له أهلا للتملك و الإستحقاق : فقد اتفق الفقهاء - باستثناء الحنابلة الـذين لهم رأي مخـالف[4] - على اشـتراط ذلـك، و عليـه فلا تصـح الوصـية لحيـوان مثلا، و تبطـل على أساس أن الموصى له ليس أهلا للتملك و الإستحقاق .

أما قانون الأسرة فقد أغفل هذا الشرط، و قد يفهم ذلك حسـب بعض الفقهـاء، من أن الوصية لمن ليس أهلا للإستحقاق قد تكون صحيحة في بعض الحالات، كالوصية لبناء مسـجد أو مدرسة لكنها لا تكون للتمليك؛ بل مجرد وصية بتصرف ، أي إخراج مال من تركته[5] .

4- ألا يكون الموصى له جهة معصية : و يقصد بالجهة المعصية الجهة المحرمة شرعا و قانونـا، فالوصية شرعت لتكون قربة أو صلة ، و شرعت للإصلاح و الخير لا من أجل الفسـاد و المنكـر و الخروج عن المعقول.

و لذا فلا يصح للمسـلم أن يوصـي لجهـة حرمتهـا الشـريعة الإسـلامية كالوصـية لـدور اللهـو، و الكنائس، و المعاهد التي لا تخص المسلمين .

و قد تكون الجهة الموصـى إليهـا غـير محرمـة في ذاتهـا، و لكن البـاعث عليهـا محـرم، كالوصية التي يكون الهدف منها إستمرار العلاقة غير الشرعية بين الموصي و الخليلـة، فـالرأي الراجح هنا - حسب المالكية و الحنابلة و منهم ابن تيميـة و ابن القيم - أنهـا باطلـة؛ لأن العـبرة بالقصد و النية و الباعث حينئذ مناف لمقاصد الشريعة الإسلامية مما يجعلها باطلة [6].

و بالرجوع إلى القانون المدني فإننا نجده أقرب إلى هذا الرأي من خلال المواد 97و98 منه .

---

[1] العربي بلحاج. المرجع السابق. ص 256. " كان يكتفي بعبارة المرجع نفسه لأنه تكرر مباشرة دون فاصل بذكر مرجع مختلف"

[2] محمد أبو زهرة. شرح قانون الوصية. المرجع السابق. ص 71.

[3] العربي بلحاج. نفس المرجع. ص 257 . " المرجع نفسه مع ذكر كما دون الباحث التذكير باسم الكاتب"

[4] -عمر حمدي باشا. المرجع السابق. ص 48. " كان يستحسن التذكير بالعنوان"

[5] - المرجعنفسه. ص 259 .

[6] - العربي بلحاج. نفس المرجع. ص 260 . " المرجع السابق وليس المرجع نفسه لأنه في صفحة جديدة"

5- ألا يكون الموصى له قاتلا للموصي : إختلفت المـذاهب في نـوع القتـل المـانع من الوصـية، فالحنفية اعتبروا أن القتل المقصود هنا هو القتل عدوانا بغير حق أو عـذر شـرعي، سـواء كـان عمدا أم خطأ، أما القتل بالتسبب، فلا يمنع إرثا و لا وصية، مع جواز الإجازة من الورثة . و قـال الحنابلة أن القتل المانع من الإرث و الوصـية هـو القتـل بغـير حـق سـواء كـان عمـدا أم خطـأ، مباشرة أم تسببا، أما إذا حصلت الوصية بعد الجرح المفضي إلى الموت كانت صحيحة

و يرى الشافعية أن القاتل يستحق الوصية سـواء كـان القتـل عمـدا أم كـان خطـأ؛ لأن الوصية تمليك كالهبة، و القتل لا يبطل الهبة فلا يبطل الوصية.

وذهب المذهب المالكي إلى أن القتل يمنع الإستحقاق في الوصية، و هذا استنـــادا إلى قولـه - صلى الله عليه و سلم - : "لا وصية لقاتل"[1] ، غير أنه يرى أن الوصية تصـح للقاتـل خطـأ؛ لأنهـا تمليك كالهبة، أما إذا حصل القتل عمدا بعد إنشاء الوصية حرم الموصـى لـه من الوصـية، كمـا تنفذ الوصية التي تنشأ بعد الإصابة المفضية إلى الوفاة إحتراما لإرادة الموصي.

بالرجوع إلى قانون الأسرة ، فإنه أخذ بما ذهب إليه الفقه المـالكي؛ حيث اشـترط قتـل الموصى له للموصي عمدا لعدم استحقاق الوصـية و هـذا في المـادة 188 منه[2]، فـالعبرة إذن بالقتل العمد عدوانا بدون حق و ليس بالقتل الخطأ ، و هذا ما يساير ما جاءت بـه المـادة 137 من قانون الأسرة المتعلقة بالميراث بصفة عامة، وعليه فإنه لا يستحق الوصية قاتـل الموصـي عمدا سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعـدام و تنفيـذه، و لا يستحقها من كان عالما أو مدبرا للقتل و لم يخـبر السـلطات المعنيـة (كـل هـذا إذا لجأنـا للتفسـير الموسـع لأحكـام المـواد 137 و 135 من قـانون الأسـرة)، و يشـترط هنـا أن يكـون الموصى له أهلا للمسؤولية الجزائية دون عذر قانوني ، و ألا يكون في حالة دفاع شرعي .

وما يلاحظ في هذه الأحكام هو الإنسجام بين كل من قواعد قـانون الأسـرة من جهـة و القانون المدني و قانون العقوبات من جهة أخرى .

6- ألا يكون الموصى له وارثا للموصي **:** وهذا مصداقا لقوله - صلى اللـه عليـه و سـلم - : "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[3]، و عن ابن عبـاس قولـه : قـال رسـول اللـه - صلى الله عليه و سلم - : "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة"[4] .

و قد اختلفت قوانين الدول الإسلامية في شأن جواز الوصـية لـوارث من عدمـه، أمـا المشـرع الجزائري فقد أخذ بهذا الشـرط بنص المـادة 189 من قـانون الأسـرة، و قضـت بـه المحكمـة العليا في قراراتها .

وهذا ما سنقتصر عليه فيما يخص هـذا الشـرط، وذلـك لأننـا سنشـرحه بإسـهاب ضـمن المطلب الموالي .

رابعا : المـــوصى بـــه

يشترط في الموصى به أن يكون مالا قابلا للتوارث، و أن يكون متقوما و قابلا للتمليك، كما يشترط أن يكون موجودا عند الوصية و غير مستغرق بالدين و ألا يزيد عن ثلث التركة .

1- أن يكون الموصى به مالا قابلا للتوارث **:** فالموصى به الذي يصلح للإيصاء نوعان :

- نوع يصلح أن ينتقل بالميراث أي يصح أن يكون تركة كالأموال الحقيقية أي النقود ، و الأشياء العينية، و الحقوق التي تتعلق بها كحقوق الإرتفاق و نحوها.

---

[1] 2- رواه الدارقطني والبيهقي. " مثل هذه المصادر المتعلقة بالأدلة أحاديث ، يجب أن تذكر بأسماء مؤلفيها وعناوين كتبهم والجزء والصفحة مع ضرورة تخريج الحديث كما يذكره من يشتغل بعلم الحديث " ربما لأن الباحث غير مختص لكن عليه أن يطلع كيف تخرج الأحاديث وكيف تدون مصادرها في التهميش"

[2] تنص المادة 188 من قانون الأسرة : "لا يستحق الورثة الوصية من قتل الموصي عمدا". " بيانات القانون وتاريخ صدوره مهمة"

[3] رواه الترمذي . " نفس الملاحظة السابقة الاسم الكامل للترمذي و كتابة سنن الترمذي وموقعه في المصدر وتخريجه إن أمكن" والجزء والصفحة .

[4] - رواه الدارقطني. " نفس الملاحظة السابقة"

-ونوع لا يكون من الحقوق التي تورث و لكن تصح بـه الوصـية، لأنـه يصـح التعاقـد عليـه حـال الحياة فيصح أن يوصى به بعـد الوفـاة، وذلـك كـالأموال الحكيمـة كالمنـافع مثـل سـكن دار، أو زراعة أرض و غيرها[1].

وهذا ما أقره قانون الأسرة، في مادته 190 التي تنص : "للموصي أن يوصـي بـالأموال التي يملكها و التي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة" ،و عليه فقد أجاز الوصية بالمنـافع لمدة معينة أو غير معينة و في هذه الحالة الأخيرة تنتهي بوفاة الموصـى لـه (المـادة 196 من قانون الأسرة) . لأن الوصية تصرف يلاحظ فيه التوسـيع على الموصـي، لتسـهل عليـه أبـواب البر و المعروف، إذ هو في الغالب لا يقصد بها نفعا شخصيا .

2- أن يكون الموصى به متقوما و قابلا للتمليك **:** و هذا الشرط خاص بالموصى به إذا كان مالا و ليس منفعة و لا حقا عينيا ، و يقصد بالمال المتقوم أن يكون مالا ، فلا تصـح الوصـية بالميتـة مثلا، و المال الذي يصح أن يكون موضوعا للوصية يجب أن يكون مما يباح الإنتفاع به فالخمر و الخنزير و المخدرات، و كل مـا هـو محـرم أو معصـية أمـوال غـير متقومـة في مفهـوم الشـرع الإسلامي[2].

أما قابلية الموصى به للتمليك فيقصد بها أن يكون مما يجوز تملكه بعقـد من العقـود كـالبيع أو الهبة بإعتبار الوصية تمليكا (المادة 184 من قانون الأسرة)، و عليه لا تصح الوصـية بـالأموال المباحة غير المملوكة بعقد معين، و لا بالوظائف العامة أو الأموال العامة، و غيرها من الحقوق الشخصية و المهنية المحضة .

3- أن يكون الموصى به موجودا عند الوصية **:** و هذا الشرط متفق عليـه إذا كـان المـال معينـا بالذات أو جزء شائعا في مال معين، فيجب أن يكون الموصى بـه هنـا في ملـك الموصـي عنـد إنشاء الوصية، و لذا لا تصح الوصية بملـك الغـير حـتى و إن ملكـه بعـد الوصـية ثم مـات، و إن أجازها الغير بعد الوفاة فيكون ذلك هبة منه و لا تتم إلا بالقبض[3] .

و هذه الأحكام أكدها المشرع الجزائري في المادة 190 من قانون الأسرة التي تشترط أن يكون الإيصاء بـالأموال الـتي يملكهـا الموصـي عنـد الوصـية، و يقصـد هنـا الأشـياء المعينـة بالذات، أما إذا كـان الموصـى بـه غـير معين بالـذات و لم يكن جـزء في شـيء معين و لا نـوع معين، بل كان شائعا في المال كله فيشترط وجوده عند الوفاة، و إلا بطلت الوصية .

إلا أن هناك مسألة تصح فيها الوصية مع أن الموصى بـه غـير موجـود وقت الوصـية و لا وقت الوفاة، و ذلك إذا ما أوصـى بغلـة بسـتانه فتكـون لـه الغلات المسـتقبلة مـا دام حيـا، لأن الوصية بالغلة من قبيل الوصية بالمنافع، و هذه الأخيرة تجوز الوصية بها مـع أنـه يحصـل عليهـا وقتا بعد آخر في المستقبل بعد وفاة الموصي[4].

4- ألا يكون الموصى به مستغرقا بدين **:** يشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصـي مـدينا بـديون تستغرق جميع ماله، وذلك لأن ديون العبـاد مقدمـة على الوصـية و الإرث لتعلـق حـق الـدائنين بأموال المدين، فالديون تأتي في المرتبة الثانية بعد مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع حسب المادة 180 من قانون الأسرة، فأداؤها واجب بينما الوصية في غير الواجبات مندوبـة أو مباحة، و الواجب مقدم على المندوب و المباح في أحكام الفقه .

أما بالنسبة لأساس تقديم الدين على الوصية مع قوله تعالى : "من بعـد وصـية توصـون بها أودين"[5] أي بتقديم الوصية على الدين؛ فإنه قد روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قـال : "إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين، و قد شهدت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بدأ

---

[1]-عمر حمدي باشا. المرجع السابق. ص 55 . " وهنا لماذا سهى عن التذكير بالعنوان، يجب الالتزام بقاعدة موحدة في التهميش"

[2]- محمد أبو زهرة. شرح قانون الوصية. المرجع السابق. ص 100 . " هنا ذكر بالعنوان جيد"

[3]-عمر حمدي باشا. المرجع السابق. ص 55 . " جيد"

[4]-المرجع نفسه. ص 55 . "جيد"

[5]- سورة النساء. الآية 12 .

بالدين قبل الوصية" ، و عليه فإن تقديم القرآن للوصية على الدين لم يكن لتقديمها في الرتبة؛ بل لتبيان أهميتها و وجوب تنفيذها حتى لا يهمل الورثة ذلك .
وقد تصح الوصية بمال مستغرق بالدين إذا أبرأه الغرماء و أسقطوا ديونهم، أو إذا أجازوا إنفاذ الوصية قبل الدين .
5- ألا يزيد الموصى به عن ثلث التركة **:** نصت المادة 185 من قانون الأسرة على أنه : " تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة" ، وهذه هي الحدود الشرعية و القانونية للوصية، كما جاء في الحديث الشريف عن سعد ابن أبي وقاس حيث قال الرسول - صلى الله عليه و سلم - و سعد في مرض الموت : "الثلث و الثلث كثير"[1] و يقول - صلى الله عليه و سلم - "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم" [2] .
ونترك التفصيل في هذه الأحكام عند الحديث عن تقييد حرية الإيصاء في المطلب التالي .

6- تقنيات التهميش

نكتفي بما أشرنا اليه من تقنية التهميش في المطلب الأول وإليك القواعد المنهجية في التهميش طبقها وصحح المطلب الثاني

1- **حين استعمال المرجع لأول مرة في التحرير ، يجب ذكر جميع بياناته التي تعرف به وبين كل بيان من بيانته نقطة او فاصة أو مطة تختار علامة واحدة وتلزم بها طيلة التهميش ..**
2- **تذكر: اسم المؤلف ولقبه، عنوان المصدر أو المرجع كاملا، دار نشره، مكانها، سنة الطبع، عدد الطبع، الصفحة المقتبس منها.**
3- **إذا تكرر معك المصدر أو المرجع مباشرة وفي نفس الصفحة، تكتفي بعبارة ، المرجع نفسه فاصلة وتذكر الصفة.**
4- **إذا تكرر معك بعد ذكر مرجع او عدة مراجع، ولازلت في ذات الصفحة، تكتفي بذكر اسم ولقب المؤلف فقط،فاصلة، وتذكر عبارة، مرجع سابق ، وتذكر الصفحة.**
5- **إذا تكرر معك ذات المرجع ولكن بعد قلب الصفحة أو عدة صفحات من التحرير، فتذكر باسم ولقب المؤلف، فاصلة، وتذكر بعنوان الكتاب أو عنوان المقال والمجلة، وتذكر عبارة ، المرجع السابق، فاصلة، ورقم الصفحة.**
6- **إذا كان المصدر من أجزاء تذكر عدد الجزء ، فاصلة ، ثم رقم الصفحة.**
7- **إذا كان المرجع ، أطروحة دكتوراه أو رسالة ماجستير، تذكرها كما ذكرت المراجع ، مع إضافة، مكان مناقشتها، الكلية، الجامعة، تشير هل هي مطبوعة أو غير مطبوعة، وتاريخ مناقشتها.**
8- **لا يستحسن أن تقتبس من مراجع أقل قيمة في الدرجة التي عليها بحثك، فمثلا من يعد رسالة دكتوراه لا يرجع الي مذكرات الماستر، ربما تجوزا وفي حالات نادرة قد يستقي من رسائل ماجستير شرط أن يكون المقتبس منها غير وارد في مصادر ومراجع، كرأي متميز لذلك الباحث في الماجستير.**

---

[1]- رواه ابن ماجة و الدارقطني . " نفس الملاحظة السابقة في التعامل مع كتب الحديث والأحاديث"
[2] - رواه ابن ماجة و الدارقطني .

9- قد يكون المرجع مقال في مجلة علمية محكمة . هناك ، يذكر اسم ولقب صاحب المقال، عنوان المقال، عنوان المجلة، مؤسسة نشرها، والبلد ، تاريخ اصدارها، عددها، والصفحة.

10- قد يكون المرجع، تسجيلا مسموعا أو فيديو، تذكر، اسم لقب صاحبه، مصدر نشره، مكانه، تاريخه، الموضوع الذي قيل فيه، توثق كل بيان يرفع عنه التجهيل. ونفس الحال، لو قام الباحث بنفسه بإعداد تقرير مع مؤسسة أو باحث أو كاتب، فيفيد بكل بيانات التقرير الذي أجراه .

11- قد يكون المرجع موقعا الكترونيا، هنا يجب أن يكون الموقع محكما، صادرا عن هيئة علمية أو مؤسسة بحث، أو مؤسسة رسمية ، تذكر جميع بيانات الموقع، مثل: اقتباس من موقع ما. اسم ولقب وعنوان المقال، تذكر رابطه الالكتروني ، تذكر تاريخ وساعة الدخول اليه.

7- تحرير وتقنياته بتوظيف ما سبق :

أولا –المقدمة :

- المقدمة أول ما يقرأ في المذكرة أو الأطروحة، ولكن على الباحث أن يؤخر كتابتها إلى غاية أن ينتهي من البحث كله، فهي عبارة عن تقرير واضح عن البحث، تمهد لموضوعه أو تكشف محاوره وكيف تمت معالجتها.
- يكتبها الباحث مثبتا شخصيته، ويطلع من خلالها منطلقه في البحث ويوضح فيها الأدوات التي استخدمها، فالمقدمة نافذه أو مدخل للموضوع. وتتكون المقدمة من العناصر التالية:

1- يتدرج الباحث في مقدمته من العام إلى الخاص، دون تفصيل، في بناء متسلسل للأفكار، ودون أن يدخل في الموضوع مباشرة.

2- يظهر أهمية موضوع البحث، سواء على مستواه النظري أو العملي، ويبدي ما سيضيفه بحثه من جديد لفكرة الموضوع الأساسية وما سيضيفه لما سبق من دراسات حوله.

3- يبدي الباحث الأسباب التي قادته لاختيار الموضوع ودفعته لاختياره.

4- يبين الأهداف التي يريد أن يصل إليها في بحثه .

5- يشير إلى الدراسات السابقة التي تناولت جانبا أو جوانبا من موضوع وله أن يبين أن بحثه سيضيف جديدا أو يفسر مبهما أو يصحح فكرة .

6- له إن شاء أن يبدي الصعوبات التي واجهته أثناء انجاز البحث.

7- يطرح إشكالية الموضوع في شكل فقرة وله أن يتبعها بأسئلة فرعية، على ان نجد جوبا عن تلك الأسئلة التي أثارها، سواء في شكل مباحث او مطالب.

8- أن يبين المنهج العلمي الذي اعتمده في معالجة الاشكالية، وفرضه عليه موضوع البحث، فيختار منهجا من المناهج، ويحسن توظيفه في المضمون، فإن كان موضوعه مقارنا فهو ملزم بالمنهج المقارن، وغن كان الموضوع استقرائيا وتحليليا فيعتمد على المنهجين الاستقرائي – من الخاص إلى العام أو العكس- والمنهج التحليلي. والمناهج في العلوم القانونية قد سبق ودرسها الطالب عبر كافة مساره التعليمي الجامعي، وهو مسؤول عن حسن توظيفها في بحثه المختار.

9- ثم يعرض في المقدمة خطة بحثه بشكل مجمل غير تفصيلي ، يكتفي بذكر محاور الموضوع الكبرى ويبين من حلال العرض التسلسل المنطقي والتوازن الذي التزم به حين معالجته المحاور، فالخطة هي القالب الذي تصب فيه المادة العلمية، وهي الهيكل الهندسي لها. ومتى كانت الخطة محكمة تتوافق والاشكالية وعنوان البحث، كان البحث جيدا.

10- ومن مميزات الخطة التي يجب مراعاتها التالي:

-أن تكون قالبا محكما، يتوافق وعنوان البحث واشكاليته.
-أن يراعي فيها التوازن بين مباحث البحث ومطالب كل بحث، فإن كانت المذكرة من فصلين ، وكل فصل من بحثين وكل مباحث من مطلبين، يكون التوازن هنا محترما، والتوازن أيضا مطلوب حتي في المادة العلمية بين المباحث وبين المطالب، فمبحث من مائة صفة، الأجدر أن يكون الذي بعدة في حدود هذه النسبة، وكذلك في المطالب. قد يختل التوازن أحيانا في المطالب، والفروع ، فمثلا قد يتناول، مبحث مطلبان، في حين المبحث الموالي تضمن ثلاث مطالب، هنا يبرره الباحث وهو مما يسمح به، والذي لا يسمح به، هو الزيادة المفرطة غير المبررة علميا.

11- أن تكون عناوين الخطة واضحة ومختصرة ومتسلسلة من العام الى الخاص او العكس، يختار طريقة في التسلسل ويحترمها، وبلغة سليمة وغير مركبة خصوصا في المطالب والفروع.

12- في الأطروحات إن اختار الباحث لنظام الأبواب فكل باب يجب أن يتضمن فصلين أو أكثر مع مراعاة التوازن، وفي مذكرات الماستر، المطلوب هو العمل بنظام الفصل وكل فصل من مبحثين إلى ثلاث، وكل مبحث إلى مطالبين الى ثالث، ويستحسن أن يكون الفصل الثاني فصلا عمليا تطبيقيا، لكن طبيعة الموضوع وتحيده سلفا هي ما تفرض ذلك.

ثانيا- تحرير المتن :

مادة الباحث التي يوظفها في مضمون بحثه، يحددها مسبقا شعبة تكوينه واختصاصه وعنوان بحثه، والمصادر ذات الصلة بالموضوع. فالباحث في العلوم القانونية، سيتعامل مع النص القانوني، استقراء أو تحليلا أو مقارنة، كما يتعامل مع مختلف الاحكام والقرارات القضائية، بالإضافة للمادة الفقهية القانونية، من آراء ونظريات فقهية، ولهذه المادة العلمية مصادرها ومراجعها، لفقهاء في القانون وشراحه، وكتابه، وباحثيه الأكاديميين، بالاضافة الى التشريعات القانونية المتنوعة، والرسائل الجامعية في العلوم القانون.

ماذا يجب أن يراعي الطالب في المتن؟

1- عناوين الفصل يجب أن تستوعب مضامين عناوين المباحث، موجزة ودقيقة وأن يكون عنوان الفصل اجابة عن جزء من الاشكالية المطروحة منسجما أو متوافقا خادما لعنوان المذكرة.

2- قد يجد الطالب نفسه مجبرا أن يمهد لعنوان الفصل، في الذكرات نشترط أن يكون التقديم يتبعه تقسيم بذكر العناوين، على ان لا يتعدى حدود فقرة واحدة، وله أن يترك الفصل بعنوانه دون تمهيد.

3- نفس الامر بالنسبة للمباحث يمهد لها ويذكر التقسيم الى مطالب ويذكر عناوينها.

4- معالجة المطالب، المطلب هو القالب الحقيقي للمعالجة، قد يكون مكون من فروعا، ويلزم حين تحرير المطلب، التدرج والتسلسل المنطقي في ذكر فقراته، موظفا فيه المادة المقتبسة من المصادر والمراجع، وملزما بتوثيقها في الهامش وفق مقتضيات احترام قواعد المنهجية.

5- يجب على الطالب احترام علامات الوقت من نطقة وفاصلة وغيرها.

6- عنوان المطلب والفرع يجب أن يكون خادما لفكرة المبحث المتناول، وأن تكون موجزة ودقيقة، وتخدم الاشكالية المثارة

7- احترام قواعد الأمانة العلمية، فالأمانة في النقل مسؤولية الطالب، فـإذا اقتبس حرفيا يضع الاقتباس بين قوسين ( ) أو شولتين " .." مـع الاحالـة في الهـامش للمرجع المقبس منه، وإذا كان اقتباسا بتصرف، كأن يلخص فكـرة مقتبسـة من مرجع بأسلوبه فيذكر أيضا المصـدر أو المرجـع ولـه أن يتحـرر من الشـولتين أو القوسين.

8- إذا فرغ وانتهي الطالب من مباحث الفصل فيستحسـن أن يعطي ملخصـا يجمـع فيه أهم ما توصل إليه من معالجة في المباحث الـتي شـكلته، ويعطي من خلال المخلص اجابة موجزة عن جزء من الاشكالية التي تناولها هذا الفصل.

9- علامات الوقت منها: النقطة . تسـتعمل في نهايـة الجملـة –علامـة الاسـتفهام ؟ تسـتعمل في صـياغة تسـاؤل – النقطـة;لإبـراز العلاقـة بين السـبب والنتيجـة - النقطتان : لذكر قول أو تأتي بعد رقم مادة قانونية أو حين تذكر تقسيما او انواعا .

ثالثا –الخاتمة

الخاتمة مهمة جدا في المذكرة وفي أطروحة الدكتوراه، فهي عبارة عن حوصلة لما توصل اليه الباحث من أفكار جديدة في الموضـوع واجابـات عن الاشـكالية والنتـائج التي حققها وما يمكن أن يوصي به أو يقترحه من حلول وآراء تشـكل أفاقـا جديـدة لموضوع ومنافذ أخرى له يفتحها لمن يأتي بعده ليطرقها .

رابعا: الفهارس :

الفهارس جزء من البحث وهي مهمة جدا، وهي انواع كلها تزيد في قيمة البحث نذكر أهمها :

1- <u>فهرس المصادر والمراجع / أو قائمة المصادر والمراجع</u>

كما سبق وتكلمنا عن مصادر المعلومـة، فهي أهم أدوات البحث العلمي، ولا يخلـو بحث إلا واستند إلى مجموعة منها، يستعين بها في اعداد الموضـوع، وكلمـا كـانت ثريـة كمـا زادت قيمـة العمـل في جودتـه وجديتـه، ومؤشـر على نيـل رضـا لجنـة المناقشة.

لا يوجد نصاب محدد لعدد المصادر والمراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها، إذ يستعمل ما توفر وأتيح له استعماله، وكـل مـا يشـترط منهجيـا، حسـن اسـتعمالها حيال الاقتباس منها، وتوثيق معلوماتها في الهامش.

ولأجل اعداد فهرس للمصادر والمراجع يلتزم الطالب بالتقنيات التالية.

- تذكر المصادر أولا تتبعها المراجع المختلفة نوعا وقيمة.
- يقع على الطالب ذكر جميع المصادر والمراجع التي استعمالها في بحثه.
- يرتبها ترتيبا أبجديا " أبجد هوز حطي كلمهن...ألخ من الـترتيب الأبجـدي " أو يرتبهـا ألفبائيا " أ ب ت ث ج ..إلخ من الحروف".
- يعتد الطالب في الترتيب الحـرف الأول من اسـم المؤلـف . مثـل ابـراهيم)علي(. مثلما ذكره حين وثقه في التهميش، ويـذكر جميـع بيـات المصـدر والمرجـع، ماعـدا الصفحة.
- في حال جاء على ذكـر القـوانين، فهـو يرتبهـا بحسـب مبـدأ تـدرج القـوانين وتـاريخ صدورها.
- ملاحظة : في ترتيب المصادر والمراجع، هناك اتجاهـان في ترتـيبهم يمكن للطـالب أن يختار واحدا منها ويعتمدها:
- الاتجاه الأول: يرتب قائمتها إلى أصناف فئتين ، 1- المصـادر والمراجـع العامـة . 2- المصادر والمراجع المتخصصة. 3- ثم يأتي على ذكر البحوث أو الدارسات ، فيرتبهـا إلى:1- رسـائل ماجسـتير . 2- أطروحـات الـدكتوراه. ثم يـأتي على ذكـر المقـالات

العلمية المنشورة في مجلات محكمة وبعدها المداخلات في ملتقيات سـواء وطنيـة أم دولية. ثم يأتي على ذكر القوانين يأخذ بعين الاعتبار تـدرجها في القـوة، فأعلاهـا 1- الدسـتور.2- المعاهـدات.-3 القـوانين اولهـا العضـوية ثم العاديـة.4- الـوامر-5 المراسيم الرئاسية اولا ثم التنفيذية ثانيا، ثم يأتي على ذكـر القـرارات الوزاريـة أولا ثم غيرها من تلك الـتي تصـدرها الولايـة والبلديـة والادارات العموميـة، والتعليمـات، المناشير، ثم القرارات القضائية، الوثائق، التقارير، المواقع الالكترونية.

- الاتجاه الثاني: البعض في البحـوث القانونيـة، قـد يبـدأ بالنصـوص القانونيـة بحسـب تـدرجها في القـوة، ثم الكتب العامـة ثم المتخصصـة بعـدها أطروحـات الـدكتوراه ورسائل الماجستير والمذكرات وبعـدها المقـالات، والمـداخلات العلميـة، القـرارات القضائية، الوثائق، التقارير، المواقع الالكترونية.
- كما يمكن للطالب، في حال اعتماده على مراجع أجنبية بلغة غير لغـة المـذكرة، ان يخصص لها قائمة يرتبها أيضا .
- أحيانا قد تتضمن مـذكرة البحث ملاحـق، تـدعم الموضـوع وتخدمـه، فيـذكرها أيضـا مرتبة ، عل أن لا يبالغ في ذكرها، ويركـز على الملاحـق غـير متـوفرة وغـير متاحـة فيفيد بها المطلع على المذكرة ، وقد تكون في شكل استبيان أعـده فيـذكره أيضـا. بشرط أن لا يتجاوز نصابها حد معينا البعض يرى أن تتجاور أكثر من 10/ بالمائة.
- ملاحظة عند تكوين المصدر او المرجع، فالطالب ملزم بـذكر جميـع بيانـات الكتـاب يفصل بين بيان وأخـر نقطـة أو فاصـلة، متقيـدا بالـذات الشـكل الـذي أعتمـده في التهميش.

اسم لقب المؤلف. عنوان المرجع. دار النشر. مكان النشر. سنة النشر إن وجـدت. عدد الطبعة أن وجدت..

2- **<u>فهرس المواد أو الفهرس</u>** :

وهذا يخص فهرس محتويات البحث، أي قالبه الهندسي الذي تضمن المادة العلمية للبحث، وهـو أيضـا خطتـه النهائيـة الـتي اعتمـدها البـاحث، مرفـق بعـدد الصـفحة من المـذكرة أو الأطروحـة، حـتي يسـهل على القـارئ ايجـاد ذلـك العنصـر من بحثـه في مذكرته أو أطروحته.

3- هناك فهارس عدة يمكن استعمالها لكن غير مطلوبـة في مـذكرات الماسـتر مثـل تتبع مفردة مصـطلح وعـدد اسـتعمالها في البحث كلـه، مثـل : عقـد ، ص 5، 45، 125 ، 189 ...فقد بين أن المصطلح تكرر معه اربع مرات في كم من موضع .

4- شكل المذكرة وترتيب عناصرها المكونة لها، وخط الكتابـة في المتن والتهميش

- 1- صفحة الواجهة، دون ألوان وهي الواجهة الأولى للمـذكرة أو الأطروحـة، تتضـمن البيانات التالية
- اسم الجامعة ، الكلية، شعبة التكوين، الاختصاص ...في أعلى الصفحة.
- وسط الصـفحة : عنـوان البحث بخـط مقـروء وبحجم مناسـب ولا بـأس من وضـعه داخل اطار
- يكتب تحته بخط أقل حجما ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر شـعبة حقـوق تخصـص قانون الأعمال – مثلا-
- اسم ولقب الطالب .....اسم ولقب المشرف
- يذكر لجنة المناقشة مرتبة ، الرئيس ثم المشرف ثم الأعضاء مع ذكر رتبهم العلمية
- السنة الجامعية
- هذه الصفحة لا ترقم. ومثلها صورة عنها داخل المـذكرة يفصـل بين ورقـة الواجهـة وهذه صفحة بيضاء.

- المقدمة . هناك اتجاهان، البعض يرقمها بـالأحرف، أبجـدي)أ ب ج د ه و ز(، وهنـاك من يرقمها 1ـ 2ـ 3.4 بالأرقام مع بداية أول صفحة. تأخذ رأي المشرف أي اتجاه يراه وتراه معه.
- الأوراق الفاصلة بين الفصل ، تذكر فيها عناوين الفصل ولا ترقم ، يبدأ الـترقيم حين تذكر العنوان وقد تبعة تمهيد أو مدخل له ، ولـذا عنـوان الفصـل يتكـرر بعـد الورقـة الفاصلة.
- إذا رقمت المقدمة، فإنك تستمر في الترقيم مباشرة حين تبدأ في معالجة مضامين الفصول ماعدا الأوراق الفصلة بين الفصـول لا تـرقم، وتسـتمر في متابعـة الـترقيم إلى النهاية إلى الخاتمة والفهارس.
- يحصل معك في النهاية هذا الشكل :
- 1- المقدمـة مرقمـة 1.2.3.4 أو بـالأحرف وإن كنـا نفضـل ترقيمهـا لأنهـا جـزء من البحث.
- 2- صلب الموضوع .
- قائمة المراجع المصادر.
- الملاحق ان وجدت .

خاتمة ...

هذه تقنيات البحث في مذكرة التخرج، نتمى من الطالب التقيد بها، شكلا مضـمونا، حتي يسهل عليه عملية انجاز مذكرته في التوقيت المناسب . وعليه مع هـذا الـتزام العلمي واجب أخلاقي، وهـو ضـرورة ان يكـون متحليـا بالأمانـة العلميـة، فلا ينسـب لنفسه فكرة لها صاحبها، وأن يتبعد عن التزييف التضليل كأن يذكر مرجعا اسـتعمله آخر، منه وهو لم يجد أصل ذلك المرجع، فقد يكون ذلك الآخـر زيـف وضـلل ، فتقـع في زيفه وتضليله، وتصبح مسؤولا أمام اللجنة ممتحنة على هذا الفعل.

ان يظهر الطالب، قدراته على التحليل والتأسيس ويـبرز شخصـيته في البحث، وأن يعرض تقريره حال المناقشة بكل جدية وجرأة واستعداد ويحضر للإلقاء جيـدا حـتي يقنع لجنة المناقشة.

فقد اجتهدت في ذكر خلاصات بعض خبرتنا في البحث عسى أن ينفعكم الله بها

بالتوفيق لجميع طلبتنا